İSLAM HUKUKU ARAŞTIRMALARI DERGİSİ

Sayı: 36
Ekim 2020

www.islamhukuku.com
www.islamhukuku.org
www.islamhukuku.net

ISSN 1304-1045

İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 36, 2020, s. 169-200.

ضوابط ووسائل الخروج على الحاكم وفق قواعد الشريعة الإسلامية

Dr. Öğr. Üyesi Anas ALKAHWAJİ*

ملخص

يناقش البحث موضوع وسائل وطرق الخروج على الحاكم في فقه السياسة الشرعية، فيعرّف معنى الحاكم في الإسلام ومفهومه والألفاظ المتقاربة معه وهل ينطبق هذا المفهوم على الرئيس والملك في العصر الحديث كما انطبق على الخليفة في الماضي، وكذلك يبحث في المقصود بالخروج على الحاكم و يبيّن خطورته في الشرع، مع تحرير أسباب الخروج على الحاكم والتدرّج فيها ضمن قواعد الشرع، فيبدأ الباحث ببيان الوسائل السلمية قبل الخروج على الحاكم، وهي: المناصحة ثم الشكوى إلى أهل الحل والعقد ثم التقريع والتشهير ثم الاعتصامات ثم العصيان المدني والمظاهرات، ثم يناقش طرق العزل والتدرج فيها ابتداءً بطلب عزل الحاكم نفسه من منصبه ثم يعزل عن طريق الأمة ولو باستخدام الحيلة والمخادعة، ويتطرّق أخيراً لطرق الخروج عن الحاكم وعزله وتغييره بالقوّة، ويستعرض آلياتها حسب التدّرج بها من الأقلّ مفسدة إلى الأعظم، وهي: الانقلاب العسكري، واغتيال الحاكم، والثورة الشعبية المسلحة، والاستعانة بغير المسلمين، ويلقي الضوء على مسألة حكم من يقاتل تحت راية هذا الحاكم، ثم يستخلص ضوابط عامة تحرّر فتوى الخروج على الحاكم.

الكلمات المفتاحية: الخروج على الحاكم، المناصحة، أهل الحل والعقد، الاعتصامات، العصيان المدني، المظاهرات، الثورة الشعبية.

İslam İdare Hukukunda Yöneticinin Halk Tarafından Denetimi

Öz: Bu çalışma, İslam ilim geleneğinde bir tür olan "siyaset-i şeriyye" kapsamına giren ülkeyi yöneten kimseye (hâkim) muhalefet konusunu ele almakta, İslam'da hâkim kavramının tanımı üzerinden bu ifadenin geçmişte halifeye, bugün de devlet başkanı ve krala karşılık gelip gelmediğini tartışmaktadır. Bu bağlamda devletin yöneticisine muhalefet ya da karşı çıkma ile kastedilenin ne olduğunu dini referansları esas alarak açıklamaya çalışmakta, buna ilaveten hâkime karşı çıkmanın gerekçeleri ve dini kaideler çerçevesinde karşı çıkmanın aşamaları üzerinde durmaktadır. Bu aşamalar: önce uyarmak, rahatsızlıklar konusunda seçici kurula (ehl-i hal ve'l-akd) başvuru, kınama, ifşa etme, oturma eylemleri, sivil itaatsizlik ve gösteriler gibi barışçıl yollarla başlamaktadır. Hâkimden kendini azletmesini istemekten başlayıp yöneticinin azledilme aşamaları ile devam etmektedir. Çalışma, yöneticiye karşı çıkma sürecinin nasıl işleyeceği hususuna aşamalarıyla birlikte değinenerek yöneticinin azledilip değiştirilmesi konusuyla ilgili diğer mekanizmaları ortaya koymaktadır.

Anahtar Kelimeler: Yöneticiye karşı çıkma, nasihat etme, ehl-i hal ve'l-akd, oturma eylemleri, sivil itaatsizlik, protesto, halk devrimi.

* Pamukkale Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku Anabilim Dalı, aalkahwaji@pau.edu.tr, ORCID ID: 0000-0002-0012-7461

مقدمة :

بعد سقوط الخلافة وتمزّق العالم الإسلامي؛ تغيّر نظام الحكم في الإسلام من الخلافة الإسلامية الواحدة أو ما يسمّى في عرف الفقهاء ''دار الإسلام'' إلى الدول المتعددة كما تغيّر مفهوم الشعب الذي تربطه عقيدة واحدة عقدها اللّٰه تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات٤٩/ ١٠] إلى مفهوم المواطنة والجنسية الخاصة بكلّ دولة[١]، ولها حاكم يبسط سلطته على أرضها المحددة، ولكنّ العجيب بقاء بعض أحكام الخلافة حيث تمسّك بها جميع الحكّام، وكرّسها لهم بعض العلماء، وهي تحريم الخروج على ولي الأمر(الحاكم أوالرئيس أوالملك) ووجوب طاعته، وإنزاله منزلة خليفة المسلمين رغم فقدان الكليات الأساسية وإهمال قواعد الشرع،وانعدام الواجبات والحقوق المترتبة على وليّ الأمر في الحكم والخلافة، وهذا البحث يناقش ضوابط وآليات ووسائل الخروج على الحاكم.

١. مفهوم الحاكم في الإسلام

امتاز نظام الحكم الأصيل في الإسلام بألقاب خاصة بالحاكم وهي(ولي الأم، والإمام، والخليفة، وأمير المؤمنين)، ولعلّ السبب في ذلك كما يقول الأستاذ محمد المبارك لتمييز مفهوم الحكم الإسلامي عن أنظمة الحكم غير الإسلامية عند الأمم السابقة، ولبيان أنّه مختلف اختلافًا أساسيًا عنها[٢]. ولفظ «الحاكم» مشتق من «الحكم « ويتعاور هذا اللفظ بين الحقيقة والمجاز في القرآن، وقد ورد منسوباً لله تعالى بقصر الحاكمية له وحده، وهي من صفات الربوبية، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [يوسف١٢/ ٤٠]. فالحاكمية هنا نوعان؛ الأول دنيويّة؛ وتنقسم إلى تكوينية؛ أيّ سننه التي تحكم حركة الكون والأشياء حتماً وقهراً؛ ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب٣٣ / ٦٢]. وإلى تكليفية؛ أيّ شرع اللّٰه ودستوره لعباده المكلّـفين، وهي رسالاته لرسله ومنها الإسلام الذي هو ختامها، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى٤٢/ ١٠]، وقد ذمّ من أعرض عنها بقوله عزّوجلّ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة٥/ ٥٠]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة ٥/ ٤٤، ٤٥]. والنوع الثاني: الحاكمية لله في الآخرة، والتي بمقتضاها سيحاسب عباده، فيثيب المحسنين ويعاقب المسيئين،

---

١ الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/ ٦٣٠٨. عودة، عبد القادر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ٢٨١.

٢ محمد المبارك، نظام الإسلام والحكم والدولة ٦١.

ويعفو عمن يشاء؛ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر٣٩/ ٤٦]، ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غافر٤٠/ ٤٨][٣]، فالحاكم حقيقة هو اللّٰه عزوجل: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص٢٨/ ٨٨]، ولكن يطلق مجازاً على من ينوب عنه في الحكم، وقد يضاف عند إطلاقه؛ كقولنا: حاكم البلد الفلاني، قياساً على كلمة»رب»و»سيد»، فيقال: ربّ المنزل، ربّ العمل، كقول يوسف عليه السلام: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف١٢/ ٤٢]، وأيضاً يقال لصاحب الشرف وكبيرالقوم»سيد»، مع قوله صلى اللّٰه عليه وسلم:«السيد هو اللّٰه»[٤]،وفي القرآن: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف١٢/ ٢٥]، وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم في سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيدكم»[٥]، وهذا الإطلاق المجازي ليس تفويضاً مطلقاً وإنما هو مقيّد بطاعة اللّٰه ورسوله، وليس تشريفاً أو مغنماً بلّ هو تكليف ومغرم ومسؤولية وأمانة واتّباع لحكم اللّٰه ورسوله لا ابتداع، والدليل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء٤/ ٥٩]، والمقصود بـــ «أولي الأمر» في هذه الآية عند جماهير العلماء والمفسرين هم الحكام ومن كانت لهم ولاية شرعية وتولّوا الحكم وفق الضوابط والقواعد الشرعية[٦]، ولهذا حذف الفعل «وأطيعوا» عند ذكر أولي الامر واكتفى بواو العاطفة[٧]، أيّ أطيعوهم ماداموا يطيعون اللّٰه ورسوله، فنظام الحكم في الإسلام لا ينظر إلى من يحكم؛ ولكن ينظر إلى كيفية حكمه، لأنّ الحكم أصالة لله وحده[٨].وبناءً على ما تقدّم نستطيع إلحاق لفظ « الحاكم» كشخص مستقل بلفظ ولي الأمر أو الخليفة، أوأميرالمؤمنين، وله نفس تعريف الخليفة الشرعي وهو: نائب عن صاحب الشرع في سياسة الدنيا وحراسة الدين.[٩]

وقد شاع في العصر الحديث مصطلحات: الرئيس، رئيس الحكومة، الملك. الّتي تدّل على ولاية عامّة لصاحب هذا اللقب، فإذا كان البلد أو الإقليم يعتمد النظام الملكيّ في دستوره،

---

٣ سيد قطب، معالم في الطريق ٨٨.

٤ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني٦٣١٣-٢٠/ ٤٠٤، ضعيف، فتح الباري ٧/ ٤١٢.

٥ صحيح البخاري ٣٠٤٣-٨/ ٩؛ ٣٥٩٣-٣/ ١٣٨٤.

٦ تفسيرالقرطبي٥/ ٢٥٩.تفسير الطبري٨/ ٤٩٨. الجصاص،أحكام القرآن١/ ٣٢٩.تفسير الرازي١٠/ ١١٧. صحيح البخاري،معلّقاً،٩/ ٦١.

٧ الزمخشري: الكشاف ١/ ٤٢٤.

٨ القهوجي،عزل الحاكم ٣٨، ٥٢.

٩ إمام الحرمين الجويني ، غياث الأمم والتياث الظلم ١/ ١٥. العضد الإيجي،المواقف٣/ ٥٧٤. الماوردي،الأحكام السلطانية،ص ٢. ابن خلدون،المقدمة ١/ ٩٧ .

وتحكمه أسرة، يسمّي ولي الأمر عليه ملكاً، وقد ذكر هذا اللفظ في القرآن مقروناً بإقامة الدولة والقتال عندما طلبه بنو إسرائيل من نبيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسى إِذْ قالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة٢/ ٢٤٦][١٠]،وفي قصّة يوسف: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف١٢/ ٤٣]. وإذا كان البلد يعتمد النظام الجمهوري يسمّى:»رئيس الجمهورية»، وكلا اللفظين يندرجان تحت مسمّى الحاكم، استناداً إلى سلطانه وولايته على هذا الإقليم، وتكييفاً للواقع يُنزَّلُ منزلة الخليفة، فهو الراعي وأهل الإقليم هم رعيته، وقد حكى لنا التاريخ تعدد الخلفاء والسلاطين منذ العصر العباسي[١١]، فقد أعلن الأمويون الخلافة بالأندلس بعد دخول صقر قريش الأندلس وتوحيدها، وصارفي العالم الإسلامي خليفتان، في بغداد، وفي الأندلس[١٢]، فتكيّف أكثرالفقهاء مع تعدّد الخلفاء وأجازوه[١٣]، وكما يصدق مسمّى الحاكم على الفرد؛ يصدق أيضاً على نظام الحكم في الدولة، متمثّلاً بالدولة وأجهزتها، أوالحزب الحاكم وأفراده باعتباره شخصاً معنوياً[١٤].

٢. مفهوم الخروج على الحاكم

المعنى هو:الخروج عن طاعته ونصرته، وفسخ عقد الإمامة أو إبطاله وعزل صاحبه عن حكمه وولايته، لأنّ الإمامة إنّما هي عقد بين الراعي والرعيّة ضمن ضوابط الشرع[١٥]، فَإِن قَامَ الْإِمَامُ بما وجب مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ؛ الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ[١٦]، والخروج هو نقض عقد الإمام بعزله أوخلعه بالقوة[١٧]، واستعمل هذا المصطلح أول مرّة في عهد علي بن أبي طالب في الذين خرجوا على خلافته[١٨]، مع وجود أحاديث تفيد المعنى نفسه بألفاظ مغايرة مثل: عصيان الإمام، ونقض بيعته[١٩]، وخلع اليد

١٠ تفسير الرازي٦/ ٥٠١.

١١ الأصل أن لايكون في العصر الواحد إلا خليفة واحد،لحديث:«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا».صحيح مسلم٤٩٠٥-٦/ ٢٣.الشهرستاني:الملل والنحل١١٤.

١٢ ابن عساكر:تاريخ دمشق٣٥/ ٤٤٩.

١٣ النووي،روضة الطالبين٧/ ٢٦٧.الأنصاري، زكريا: أسنى المطالب ٤/ ١١٠. ابن حزم: الفصل في الملل٤/ ٧٣، الإيجي :المواقف٣/ ٧١٤. عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية ٣٣٣. الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته،وحدة السلطة٨/ ٦٣٣٩.

١٤ هيكل،محمد خير:الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٢.

١٥ الماوردي:الأحكام السلطانية ١/ ١٥. الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٩٦.

١٦ الماوردي: الاحكام السلطانية ١/ ٤٢. القلقشندي:مآثر الإنافة ٣/ ٦٢ .

١٧ الجويني: الغياثي، خلع الأئمة ١/ ٩٨.

١٨ الشهرستاني: الملل والنحل ١/ ١١٤.

١٩ صحيح البخاري٣٢٦٨-٣/ ١٢٧٣.صحيح مسلم -١٨٤٢-٣/ ١٤٧١.

من طاعته[٢٠]، ومنازعته في أمره[٢١]،ومنابذته[٢٢]، والأخذ على يده وجهاده كما في الحديث:« فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِن،ٌوَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[٢٣]، ونلاحظ أنّ مراحل الخروج في الحديث هي نفسها مراحل إنكار المنكر في قوله صلى اللّٰه عيه وسلم:«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٢٤]، ولفظ «اليد» كناية عن القوّة، لأنّ الخروج غالباً لايكون إلا بها، وذهب بعض الحنابلة إلى أنّه يراد باليد كفّه عن الأذى ومنعه دون إستخدام القوة والسلاح[٢٥]. ومراعاةً للفارق بين التغير السلمي والتغيير القهري بالقوّة؛ سنصطلح في هذا البحث على مصطلح «**عزل الحاكم**» عند الحديث عن الطرق السلمية في تغييره، ومصطلح «**الخروج على الحاكم**» عند الحديث عن خلع الحاكم قهراً وبالقوّة.

٣. خطورة الخروج على الحاكم وضرورة تحرير أسبابه قبل الشروع فيه

إنّ نقض عقد الإمامة والخروج عن الحاكم أمر جلل عظيم لايجيزه الشرع إلا ضمن ضوابط وشروط، وقد أمر اللّٰه ورسوله بطاعتهم، فقال صلى اللّٰه عليه وسلم:«مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي،وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٢٦]، بلّ إنّه صلى اللّٰه عليه وسلم دعا المسلمين إلى الصبر على ما ينكرونه ويكرهونه من الإمام بقوله: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فإنّه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت؛ إلا مات ميتةً جاهلية»[٢٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا، قالوا: فما تأمرنا يا رسول اللّٰه؟ قال:أَدُّوا إِلَيْهِم حَقَّهُم، وَسَلُوا اللّٰهَ حَقَّكُمْ»[٢٨]، فالحاكم صمّام الأمان للأمّة، يصونها ويوحِّد كلمتها، وقد يزع اللّٰه به أكثر مما يزع بالقرآن[٢٩]، وهو أمينٌ ومراقبٌ لتنفيذ حكم اللّٰه بين المسلمين، فلايُنْظَرُ إلى شخصهِ وإنما إلى طريقة حكمه ومدى أمانته في تنفيذ حكم اللّٰه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ

---

٢٠ صحيح مسلم ٤٨٩٩-٦/ ٢٢.
٢١ صحيح البخاري ٦٧٧٦-٦/ ٢٦٣٣.
٢٢ سنن أبي داود ٤٢٤٨-٢/ ٤٩٨.
٢٣ صحيح مسلم -١٨٨-١/ ٥٠.
٢٤ صحيح مسلم-١٨٦-١/ ٥٠ .
٢٥ ابن رجب،جامع العلوم والحكم ٣٢١ .
٢٦ صحيح البخاري ٢٩٥٧-٤/ ٥٠. صحيح مسلم ٤٣ - (١٨٤١)-٣/ ١٤٧١.
٢٧ صحيح البخاري ،٦٧٢٤-٦/ ٢٦١٢.
٢٨ صحيح البخاري٦٦٤٤-٦/ ٢٥٨٨.
٢٩ عثمان بن عفان، الجزري:جامع الأصول٤/ ٤٦٩،ويزع: يردع،تفسير القرطبي، المائدة/ ٦،٩٧/ ٣٢٤.

زَبِيبَةٌ»[٣٠]. وبالمقابل حذّر من الخروج عليه اتّباعاً للهوى فقال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[٣١]. فلا بدّ من تحرير أسباب الخروج عليه وفق قواعد الشرع المجيزة لذلك، ويجب أن تكون واضحة، وفيما يلي بيان ذلك.

٤. إصلاح الحاكم أوعزله الحاكم بالوسائل والطرق السلميّة.

لايجوز المطالبة بعزل الحاكم مادام موجوداً وقائماً إلا بعد استنفاذ وسائل إصلاحه وتقويمه، استصحاباً للأمرالأول، فاللّٰه سُبْحَانَهُ هُوَ مَالِكُ الْمُلْكِ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ، وينزعه مِمَّنْ يشاءُ، والإصلاح خير من العزل، لِمَا يترتّب عليه غالباً من مفاسد ظنيّة كالفوضى وزوال الأمن[٣٢]، ووسائل إصلاح الحاكم التي يجب العمل بها قبل عزله حسب أهميتها بالترتيب هي:

٤. ١. وسائل إصلاح الحاكم وتقويمه قبل عزله

٤. ١. ١. الوسيلة الأولى:المناصحة للحاكم

من واجب الأمة نصح الإمام وإرشاده قبل أن تفكّر في الخروج عليه، والتدرّج حسب مبادىء التشريع، والمناصحة في مجملها أوّل درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما صنوان لاينفكان في أحكام الإمامة، فيبدأ تغيير المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والمناصحة الصادقة للحاكم، وعلى الحاكم أن يستجيب ويصلح. والمناصحة مفاعلة من النصيحة، وتعني: إِرادة الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ[٣٣]، والمقصود بمناصحة الحكام: بيان الحقّ لهم وأمرهم باتّباعه والتقوى، وتنبيههم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين، وَأَنْ لَا يغترّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ، مع تأليف قلوب الناس لطاعتهم، والصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ،والدعاء لهم بِالصَّلَاحِ[٣٤]، قال الإمام أحمد والفضيل بن عياض: ''لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان''[٣٥]، وقال سهل التستري[٣٦]: ''لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان''[٣٧].

---

٣٠ صحيح البخاري٦٧٢٣-٦/ ٢٣٥ .

٣١ صحيح مسلم،كتاب الإمارة ،١٨٤٧-٣/ ١٤٧٥. فتح الباري١٣/ ٣٥.

٣٢ تفسير الرازي، آل عمران/ ٢٦، ٨/ ١٨٧.

٣٣ الخليل: العين٣/ ١١٩.ابن منظور:لسان العرب ٢/ ٦١٦.الخطابي:معالم السنن٤/ ١٢٥. الزمخشري:أساس البلاغة٢/ ٢٧٤.

٣٤ النووي: شرح مسلم ٢/ ٣٨.ابن حجر : فتح الباري١/ ١٣٨.القاضي عياض:إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم١/ ٣٠٧. القرطبي،أبوالعباس: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٢٤٣.

٣٥ ابن تيمية: السياسة الشرعية ١/ ١٦٩.

٣٦ الذهبي:سيرأعلام النبلاء-١١٥-١٣/ ٣٣٠.

٣٧ تفسير القرطبي،النساء/ ٥٩-٥/ ٢٦٠.

وأوّل من يحمل هذا الواجب هم العلماء وأهل الفتوى، مفتي كل بلد أووزير العدل والأوقاف، بالإضافة إلى أهل الشورى من أعضاء المجالس النيابية، فالنَّصِيحَة فرض على الْكِفَايَة لَازِمَة على قدر الطَّاقَة إِذا علم الناصح بقبول نصحه[٣٨]، ويقول ابن عبد البر أنّه لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهَا إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُهَا وَيَقْبَلُهَا، وَلكن لَمَّا رَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الحكّام لَا يَقْبَلُونَ نَصِحًا وَلَا يُرِيدُونَ مِنْ جُلَسَائِهِمْ إِلَّا مَا وَافَقَ هَوَاهُمْ ابتعدوا عنهم واستهانوا بهذه الفريضة الكفائية[٣٩]، ثمّ تقع المسؤولية بعد ذلك على جميع الدعاة وطلبة العلم، ثمّ عامّة المسلمين[٤٠]، قال صلى اللّٰه عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ قلنا: لمن؟ قال:للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٤١]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا؛يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»[٤٢].وأوجب الإمام مالك على كلّ فقيه عالم أن يدخل إلى كل ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشرّ ويعظه، وطبّق ذلك فعليّاً يوم دخل على هارون الرشيد فنصحه بالسر[٤٣].

وأهم ثمرات مناصحة الحكام؛ أنّ فيها امتثالاً لأمراللّٰه ونبيه، واقتداءً بسنة السلف، وإظهاراً لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي فضل اللّٰه بها هذه الأمة عن بقية الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران٣/ ١١٠][٤٤]، وفيها تحقيق صفه من صفات المؤمنين الثابتة لهم، وهي الموالاة لله ورسوله،قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة٩/ ٧١][٤٥].

---

٣٨ العيني:عمدة القاري١/ ٣٢٢.الصنعاني:سبل السلام٢/ ٦٩٦.ابن بطال:شرح صحيح البخاري١/ ١٢٩.

٣٩ ابن عبد البر:الاستذكار٨/ ٥٧٩.

٤٠ النووي،روضة الطالبين٣/ ٤٣٦.

٤١ صحيح مسلم٢٠٥-١/ ٥٣.

٤٢ موطأ مالك٢٠-٢/ ٩٩٠.مسند أحمد٨٧٩٩ -١٤/ ٣٩٩.البخاري: الأدب المفرد ٤٤٢ -١/ ٢٢٦. صحيح ابن حبان ٣٣٨٨ -٨/ ١٨٢.

٤٣ ابن فرحون،الديباج المذهب١/ ١٥.

٤٤ تفسير الرازي٦/ ٥١٨.

٤٥ المصدر ذاته١٦/ ١٠٠.

وللمناصحة آليات كثيرة أهمها بالترتيب:

٤. ١. ١. ١. النصيحة في السّر

تقتضي الذهاب إلى مقرّ الحاكم، أوطلب لقائه والخلوة معه، وتُفضّل النصيحة سراً،حتى ينعدم الرياء ويتمحّض الإخلاص فيها، وعلى الناصح أن يستجمع آدابها؛ فتكون بالحكمة والموعظة الحسنة؛ ويبدأ بنفسه أولاً؛ فيخالف هواه، ويحذر مكائد الشيطان، ويخلص النصيحة لوجه اللّٰه لا لعرض دنيوي، كنيل شهرة أو سمعة حسنة بين الناس، قَالَ الحسن البصري: (مازال لله نصحاء ينصحون الناس في عباده، وينصحون لعباد اللّٰه في حق اللّٰه، ويعملون له في الأرض بالنصيحة، أولئك خلفاء اللّٰه في الأرض)[٤٦]، وعليه أن يعطي السلطان حقه، ويستعمل الرفق واللين، فقد أمر اللّٰه موسى وهارون بذلك: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه٢٠/ ٤٣، ٤٤][٤٧]، وطلب موسى عليه السلام من اللّٰه أن يشدّ أزره بأخيه فيه توجيه أنّ الأفضل كون الناصح للحاكم أكثر من شخص، والواجب على أهل العلم والصلاح أن يختاروا وفداً منهم يمثلّهم (هيئة مناصحة) فيدخلون على الحاكم ويتخولونه بالنصح والإرشاد والوعظ، وعلى الحكّام أن يميزوا الناصح الأمين عن غيره، حتى لا تكون المناصحة وسيلة للدخول على الحكام وتملّقهم والتزلّف لهم، أوغرضاً وسلعة لكل ناعق متسول للشهرة، أومنافق يدّعي المناصحة لمآرب أخرى، وهذه من سياسة الحزم المنوطة بالحاكم[٤٨]، وهناك الكثير من الآثار القوليّة والفعليّة تدّل على المناصحة، منها: روي أَنَّ هِشَامُ بن حَكِيم أَغْلَظَ الْقَوْلَ لعياض بن غنم وكان والياً، وَمَكَثَ هِشَامٌ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلانِيَةً ،وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي لَهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ»[٤٩]، وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي اللّٰه عنه أنه قِيلَ لَهُ: ''أَلاَ تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّى لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ''.[٥٠] أيّ :لا أحبّ أن أكون أول من يفتتح باب المجاهرة بالإنكار على الحكام عبر المنابر، وعن سعيد بن جبير: '' قال رجل لابن عباس رضي اللّٰه عنهما آمر أميري بالمعروف؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا تؤنّب

---

٤٦ ابن الملقن:التوضيح لشرح الجامع الصحيح٣/ ٢٤٣

٤٧ ابن رجب:جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٠.

٤٨ ينظر: قصة عبد الملك بن مروان مع متمحّل النصيحة .لابن عساكر،تاريخ دمشق ٣٧/ ١٤٢.

٤٩ مسند أحمد ١٥٣٣٣ – ٢٤/ ٤٨، وقال المحققون : صحيح لغيره.البيهقي:السنن الكبرى ١٦٦٦٠– ٨/ ٢٨٣.

٥٠ صحيح مسلم ٧٦٧٤ /٨ ٢٢٤.

الإمام، فإن كنت لا بدّ فاعلاً ففيما بينك وبينه"[٥١]، وعن سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ أنّه قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى رضي اللّٰه عنه وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وقُلْتُ له: إِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ. فَتَنَاوَلَ يَدِى فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ! عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَائْتِهِ فِى بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ)[٥٢]، ثم قام التابعون من بعد الصحابة بواجبهم في تقويم الحكّام؛ خلفاءً كانوا أم ملوكاً أم ولاةً،فكانوا خير خلف لخير سلف، ومن أمثال هؤلاء: الحسن البصري والشعبي[٥٣]، وطاووس بن كيسان[٥٤] والأوزاعي[٥٥]، والثوري[٥٦]، وغيرهم، وكان لهم هيبة احترام في نفوس الحكام والمحكومين، فَصَلُحَت الأمّة وسَعِدَت بهم.

والخلاصة: من كان يستطيع إيصال النصيحة مباشرة إلى المسؤول فهذا واجبه، بالترغيب والترهيب؛ فإن كان الرفق أحرى بقبول النصيحة فليترفق. والنصوص الواردة في نصح الحكام سرّاً واضحة، والأخذ بمضامينها لا يعني مداهنة الحكام أوالخنوع لهم كما يتوهّم البعض، فهي مطلوبة في نصح الأفراد العاديين، وطلبها مع الحاكم المسلم من باب أولى، بعيداً عن التشهير به، أو استنفار السّذّج والدَّهماء من الناس ضده.

٤. ١. ١. ٢. النصيحة في العلانية

قد تتعذر النصيحة في السر أو يبطل تأثيرها وفائدتها لأسباب كثيرة، منها: تعذّر الدخول على الحاكم، أوعدم استجابته للنصح والتمادي في الغيّ والطغيان، فلابدّ حينها من المجاهرة بها أمام الناس، كالدخول عليه في مجلس عام، أوفي مكان يغلب الظن أن الكلام يصله، ومن أهم مواضع النصيحة العلنية مراكز التجمع؛ كالمساجد في أوقات الصلاة، لأنّ إقامة شعائر الدين من أعمال الخلافة، وللمسجد دورٌ كبيرٌ في الحكم وإدارة الدولة منذ العهد النبوي، وهوالمكان الأصيل في الإسلام الذي يلتقي به الراعي مع الرعيّة، وكان الرسول إذا أراد أن يبلّغ المسلمين أمراً جمعهم في المسجد، وكان لخطبة الجمعة أهمية كبرى في النقد البناء والنصيحة للحاكم في عصر

---

٥١ ابن أبي شيبة:المصنف٧-٣٧٣٠٧/ ٤٧٠ .

٥٢ مسند أحمد٤-١٩٤٣٤/ ٣٨٢.

٥٣ ينظر:دخول الحسن البصري والشعبي على والي العراق عمر بن هبيرة.الأصفهاني: حلية الأولياء١/ ٣٣٥.

٥٤ ينظ:وعظ طاووس لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز . ابن سعد:الطبقات الكبرى٦/ ٦٦.

٥٥ ينظر:قصة الاوزاعي مع أبي جعفر المنصور وعمّه.الأصفهاني:حلية الأولياء٦/ ١٣٦.

٥٦ الغزالي:إحياء علوم الدين١/ ١٨٣.

النبي والخلفاء الراشدين من بعده، وتعدُّ من مقومات االخلافة الراشدة، حيث يجتمع الراعي بأغلب رعيته أسبوعيّاً، فيخطب بهم ويحثّهم على التقوى ويتبادل النصح معهم، ويناقش أمورهم ومشاكلهم العامة، والكلّ يؤدّي دوره بالنصح والارشاد، والأحاديث النبوية كثيرة في ذلك[٥٧]، وما أجمل ان يدعو الراعي (الحاكم) اللّٰه عزوجل والرعيّة تؤمّن دعواه في الساعة المستجابة من هذا اليوم العظيم[٥٨]، ولاننسى أن بيعة الخليفة كانت تتم في المسجد، وكان الخلفاء الراشدون يعرضون مدلهّمات الأمور على الرعية أيام الجمع، وفي العصر الحديث يمكن النصيحة العلنيّة أيضاً من خلال **الصحف والمجلات ومحطات التلفزة الفضائية، والمواقع الإلكترونية**.

ومن أدلّة النصيحة العلنية في **القرآن الكريم**؛ قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس٣٦/ ٢٠][٥٩]، والآيات التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توجب المناصحة مطلقاً لجميع المسلمين[٦٠]، ومن **السنة الشريفة**؛ روي عن أبي سعيد الخدري: «أن أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ،فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٦١]، وفي الأثر دلالة على أن المنكرات العامة الواقعة من الحكام لا تبرأ ذمة المسلم فيها إلا بالنصح العلني عن طريق الإنكار، لأنّ مروان بن الحكم والي المدينة بدأ بالخطبة أولّاً وخالف السنّة، فأنكرفعله رجل من المسلمين، فلم يسرّ ذلك مروان، فذكرأبو سعيد الخدري الحديث أمام عموم الناس على سبيل النصح والموعظة الحسنة، وأيضاً قال صلى اللّٰه عليه وسلم:«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[٦٢]، وقال صلى اللّٰه عليه وسلم: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[٦٣]، وهذان الحديثان يبينان منزلة ومقام من يقوم بمناصحة الحكام والسلاطين بالحق، وأنّه من أعظم الجهاد، ولايقدر عليه إلا من عظّم اللّٰه وقدّره حق قدره، واستحضر خشيته فهانت عليه نفسه أمام بطش الحاكم، وهذه مسؤولية العلماء في المقام الأول، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخشَى ٱللَّهَ مِن عِبَادِهِ ٱلعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ

٥٧ صحيح البخاري -٨٩١-١/ ٣١٥.
٥٨ صحيح البخاري ٨٩٣-١/ ٣١٦.
٥٩ تفسير الرازي ٢٦/ ٢٦٣.
٦٠ تفسير الرازي٨/ ٣١٤.
٦١ صحيح مسلم، ١٨٦-١/ ٥٠.
٦٢ سنن الترمذي،٢١٧٤-٤/ ٤٧١.سنن أبي داود،٤٣٤٤ -٤/ ١٢٤.
٦٣ الحاكم،المستدرك، ٤٨٨٤ -٣/ ٢١٥.

ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر٣٥/ ٢٨][٦٤]، وإذا جاز للفرد أن ينهى السلطان الجائ؛ فكذلك يجوز لجماعة المسلمين وهو من باب أولى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يد اللّٰه على الجماعة»[٦٥]، ولايصحّ أن يقال أن النصح للحاكم يجب أن يكون بحضرته أو في مجلسه أوقصره فقط! بل تقدّم النصيحة في أيّ موضع يستطيع صاحبها أن يوصل كلمته إليه، لأنّه يغلب على الظلمة والفجرة من الحكام والسلاطين إغلاق أبوابهم في وجه الرعيّة، وهذا ما فهمه السلف الصالح منذ عهد التابعين، وكتب التراجم والسير والأخبار تزخر بذلك، فإذا كان ثمن مجاهدة الكفار لإعلاء كلمة اللّٰه عظيماً وجزاؤه الجنة؛ فلاشك أنّ هذا الفعل أعظم أجراً ومثوبة من مجاهدة الكفار، وخاصّة الحكّام الذين لايتناهون عن غشيانهم المنكرات وفعل المعاصي، فلابدّ من فضحهم وتعريتهم، قال صلى اللّٰه عليه وسلم: «إذا رأيت أمتي تهاب من أن تقول للظالم: يا ظالم فقد تودّع منهم»[٦٦]، ومن المعلوم أنه لا يهاب إلا من صاحب الغلبة والقوة والسلطان، ومعنى هذا أنه لا يجوز لأحد أن يتهيب من مناصحة أي شخص كان مهما يبلغ في قوته وجبروته وطغيانه،بلّ يجب مناصحته ومصارحته، حتى لا يستمر في غيّه ويقف عند حدود الشرع، وترك النصح للحاكم والتهيب منه سيؤدي إلى أن يُتودّع من الأمة لتقصيرها في هذه الشعيرة العظيمة في إنكار المنكرات العامة، ولذلك نجد حث النّاس على المناصحة في سنة الخلفاء الراشدين، عندما قال أبوبكر الصديق رضي اللّٰه عنه في الخطبة الأولى من خلافته وهو يرسم منهج حكمه: " إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني "[٦٧]، وفي هذه العبارة تأكيد من خليفة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على مبدأ حق الأمة في نقد سياسة الإمام وتقويمه ونصحه علناً وسراً، وسيرتهم تزخر بكثير من مواقف النصح، مثل: مناصحة عمر بن الخطاب لأبي بكر في حروب الردة[٦٨]، ومناصحة الصحابة لعثمان أيام حكمه[٦٩]، وقد يصل النصح أحياناً الى الاعتراض والإنكار على بعض الاحكام الاجتهادية؛ كمراجعة امرأة لعمرعندما أراد تحديد المهور[٧٠]، فَقَالَ عُمَر: امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ[٧١]. وأيضاً

٦٤ تفسير الرازي٢/ ٤٠٠.

٦٥ سنن الترمذي، ٢١٦٦-٤/ ٤٦٦، وقال :حسن غريب،وبلفظ:»يد اللّٰه مع الجماعة».

٦٦ مسند أحمد، ٦٧٨٤-٢/ ١٩٠؛ الحاكم:المستدرك-٧٠٣٦- ٤/ ١٠٨ووافقه الذهبي في التلخيص.البيهقي:السنن الكبرى١١٦٢٧ -١٢/ ٤٦.

٦٧ القهوجي:عزل الحاكم١٠٠.

٦٨ صحيح مسلم ١٣٣-١/ ٣٨.

٦٩ ابن أبي شيبة:المصنف،حديث عبادة بن الصامت لعثمان بن عفان-٦٨-٨/ ٦٩٦. ابن العربي ،أبو بكر:العواصم من القواصم ١/ ٨٧.

٧٠ الطحاوي:شرح مشكل الآثار٥٠٥٩ -١٣/ ٥٧

٧١ ابن عبد البر:جامع بيان العلم٨٦٤ - ١/ ٥٣٠

عندما راجع أحدهم عمر أثناء الجمعة وهو يخطب في الناس لأن ثوبه أطول من الأثواب التي وزعها عليه، فبيّن له أنه أخذ ثوبه وثوب عبد اللّٰه ابنه فوصلهما، فقال: الآن نسمع و نطع[٧٢]، ويندب الخشونة والإغلاظ باللسان في النصيحة إذا اقتضت إنكاراً لمعلوم بالضرورة أو إظهاراً الغيرة على حرمات اللّٰه المنتهكة[٧٣].

٤ . ١ . ١ . ٣. المفاضلة بين النصيحة السرية و العلانية

هناك مواضع تُفضّل وتقدّم فيها النصيحة السرية على العلنية أو العكس، ويمكن القول: إذا كانت المناصحة للحكام في منكراتهم الخاصة التي يفعلونها في مجالسهم الخاصة ومنتدياتهم المغلقة، فذلك مما لا يلزم المسلم الإنكار عليهم فيه، لأنّه لم يطّـلع عليه ولأنهم لم يجاهروا بها،فلا يجوز التجسس على الحكام ولا غيرهم، وأيضاً إذا كان الحاكم ممن يُظن به التقوى وخشية اللّٰه والوقوف عند حدوده، أوممّن يحترم العلماء ويجلّهم ويرجى منه أن يرعوي عند تذكيره ونصحه؛ فيفضّل في هذه الأحوال الإسرار بالنصيحة لا إعلانها، وأمّا إذا كانت المنكرات متفشّية في عموم الشعب كظلم العباد وعدم العدل في تقسيم الثروة واضطهاد المساجين ونحو ذلك من المنكرات العامة الظاهرة فإنه ينبغي إنكارها علناً، ولا يجوز الإسرار بها، لأنّ الأسرار بالنصح قد يحفّز ويجرّىء الحكام على الاستمرار بها، كما أنه يجعل عوام الأمة تجترىء على ممارستها لأنّهم لا يعلمون أن الناس ينكرون على الحاكم فعله ذلك؛ فيقولون في أنفسهم: إنّ الحاكم يقوم بهذا الفعل؛والعلماء وطلبة العلم يرون فعل هذه المنكرات ولا ينكرون عليه، وهذا يدّل على إباحة هذه الأفعال، وعدم حرمتها، ثمّ إنّ النصوص الشرعية تقرر أنّ الأصل في الأمر بالمعروف إنكار المنكر هو الإعلان والجهر، بلّ هو منهج جميع الأنبياء عليهم السلام مع مخالفيهم، حيث كانوا يدعون مخالفيهم، ويؤمرون قومهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر جهاراً، وخير مثال نوح عليه الصلاة والسلام، حيث بدأ بالجهر والعلن قبل الأسرار؛ ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح٧١/ ٩]، والآيات المبينة لدعوة الأنبياء أوجبت وجوب العلنيّة، وحينما كانت دعوتهم سريّة لم تبلغ ما بلغته العلنيّة، وهذا الكلام يقال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعموم الأمّة، وعندما يتعلق بالحكام والسلاطين فإن وجوب الإعلام في إنكار المنكر عليهم من باب أولى لعدة أمورأهمّها: أنّ الحاكم غالباً ما يكون قدوة لشعبه أو لأفراد منهم، وإسرار النصيحة له في إنكار منكر مثلاً قد يزيل هذا المنكر بالنسبة له، لكنّه سيبقى لا محالة في أذهان عموم الناس

٧٢ ابن الجوزي:سيرة عمر ١٤٧،ويقال: الذي راجعه سلمان الفارسي.

٧٣ هيكل: القتال والجهاد١/ ٩٨

الذين لم يعلموا بذلك، وهذا بخلاف ما لوا أنكر هذا المنكر جهراً واستجاب الحاكم فيزول عند الإمام عند وجميع العامة،وربما تؤدي النصيحة سرّاً في إزالة منكر أو أمر بمعروف إلى نقمة الحاكم الطاغية من الناصح والتنكيل به في السرّ دون علم الناس، فلا تتحقق الغاية منها، وربّما تكون العلانية مانعاً له من إيقاع التنكيل بمن نصحه، لأنّه سيكون مكشوفاً لعموم الأمة وممثليها من أهل الحل والعقد ومجالس الشورى، ثمّ إنّ مناصحة الحاكم علانية جهاراً تُوَلّدُ الشجاعة في نفوس الناس وتحفّزهم على إظهار شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها بيانٌ أن العصمة ليست لأحد سوى النبي عليه الصلاة والسلام وسيادة الإسلام وشعائره فوق الجميع سواء كان حاكماً أو محكوماً، ولارخصة للحاكم تمنحه حق معصية اللّٰه أوفعل محرماته، والجميع تحت مظلّة المحاسبة، وذلك أدعى لالتزام الحاكم ورجوعه للمعروف والإقلاع عن المنكر، وحتى لا يهون أمره على بقية الأمّة، وفي العلانية ترسيخ لمبدأ وصاية الأمة ومراقبتها للحاكم، وتفعيل لمبدأ الشفافية وهذا ماقرره الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، وعمل به النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وخلفائه من بعده، حتى المتأخرين[٧٤]، بعكس المجتمعات الغربية التي لم تفطن له إلّا في هذا العصر.

٤ . ١ . ٢ . الوسيلة الثانية:الشكوى لأهل الحل والعقد

٤ . ١ . ٢ . ١ . التعريف بأهل الحل والعقد

من أسس العدل فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، ويمتاز نظام الحسبة ونظام القضاء في الإسلام بقوة قواعده وتأصيلاته الفقهية، وكتب الفقه في المذاهب الاربعة على مرّ العصور تشهد بذلك، وقد أوجب الفقهاء أن يكون لمجلس الشورى أو مجلس أهل الحل والعقد[٧٥](مجلس الشعب،البرلمان حاليّاً) لجنة محاسبة ومساءلة، تقوم بمساءلة الحاكم وتعرّفه مظالم العباد وشكاويهم، وقد ترسّخ ذلك في عهد الخلفاء الراشدين، حيث كان الناس إذا أرادوا مراجعة الخليفة في أوامره لجؤوا إلى بطانة الخليفة ومستشاريه من أهل الشورى والحل والعقد، ويعرضون آراءهم بحرية تامة وصراحة كاملة دون خوف أو ترهيب[٧٦]، لأنّهم الخط الأوّل لمواجهة الانحراف وتصحيح المسار في الحكم، ضمن قاعدة حسن الظن بجميع

٧٤ السيوطي: حسن المحاضرة، العز والظاهر٦٦.

٧٥ لمعرفة المزيد عن أهل الحل والعقد وإسقاطه في العصر الحديث، ينظ:السنهوري، عبد الرزاق: فقه الخلافة٧٦. الزحيلي،: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٩٤. القهوجي: عزل الحاكم ، الجهات التي تعيّن الإمام ٢٣٤.

٧٦ البوطي: الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ١٣٤. العمري: عصر الخلافة الراشدة ١/ ١٠١.

الرعية حتى يثبت العكس بالأدلة والشواهد والبينات، والبطانة الصالحة هي المرجع المحّكم (أهل التحكيم) بين الحاكم والرعيّة، ولها أن تواجه الحاكم بأخطائه ولا تسكت، وإلّا فقد «تُوُدِّعَ مِنْهُمْ»، وهم القائمون على حدود اللّٰه في سفينة المجتمع، كما شبههم صلى اللّٰه عليه وسلم: « فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[٧٧]. ولذلك يجب توخي الدقة في اختيارهم؛لأنّهم بطانة الحاكم وأهل مشورته من جهة وبطانة الرعية (الشعب) من جهة أخرى، فهم عقد الواسطة بين هذين الطرفين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُون﴾ [آل عمران٣/ ١١٨]،فالآية تحذّر بصفة عامة من اتخاذ بطانة السوء وأهل الهوى ومعدومي الكفاءة والخبرة، كما حذَّر النبي كل أمير ومسؤول؛ فقال: « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ؛بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى»[٧٨]،وفي رواية النسائي: «ما من والٍ إلا وله بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً؛ فمن وُقِيَ شرَّها فقد وُقِي، وهو من التي تغْلِبُ عليه منهما»[٧٩].

٤. ١. ٢. ٢. مراجعة أهل الحل والعقد للحاكم بعد الشكوى لهم

إذا تهيّأ لولي الأمرالحاكم بطانة خير صالحة لا تنافقه ولاتداهنه وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر؛ كان لزاماً عليها مراقبة الحاكم وتلقّي شكاوي الرعية والبحث في مشكلاتهم، ثمّ الرجوع له ومساءلته في هذه الشكاوى، وهذا من تمام التوفيق لهذا الحاكم، وبدون شك ستصبح أمور حكمه وسياسته وقرارته رشيدة وأقرب للصواب، لذلك سَعِدَ مَنْ سَعِدَ من الخلفاء بحكمه حين تهيأت له مثل هذه المراجعات من بطانته، وقد تحقّق ذلك في عهد الخلفاء الراشدين لوجود أهل الحل والعقد من الرعيل الأول من الصحابة ومامتازوا به من عدالة وصدق، ومن أمثلة ذلك؛ مراجعة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بتوكيل من الصحابة لأبي بكر الصديق في قضية إنفاذ جيش أسامة[٨٠]، وقتال مانعي الزكاة[٨١]، ومساءلة بلال بن رباح وعبد الرحمن بن عوف لعمر بن

---

٧٧ صحيح البخاري، ٢٤٩٣-٦/ ٣٢٢.

٧٨ صحيح البخاري، ٦٧٧٣-٦/ ٢٦٣٢.

٧٩ سنن النسائي ٤٢١٢-٧/ ١٧٧، مسند أحمد-٧٢٣٨-٢/ ٢٣٧.وصححه المحققون.

٨٠ بن كثير:البداية والنهاية ٦/ ٣٠٤.

٨١ صحيح البخاري، ١٣٣٥-٢/ ٥٠٧.

الخطاب في قضية عدم قسمة الفيء من أراضي الشام والعراق[٨٢]، ومساءلة علي بن أبي طالب لعثمان بن عفان في قضية توزيع غنائم أفريقيا ونصيب عبد اللّه بن أبي السرح منها[٨٣]، ثم في الخلافة الأموية كان هناك مثل ذلك عند إنشاء ديوان المظالم، وأيضاً امتدّ للعباسي والعثماني، وإن كان في صورة مطالبة الخليفة بالاصلاح وإلغاء بعض القرارات أومحاسبة بعض الولاة الظلمة، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف أهل الحل والعقد من بطانة الخليفة، لأنّه كان يتحكّم في اختيار بطانته.[٨٤]

٤ . ١ . ٣. الوسيلة الثالثة :التشهير والفضح والتقريع

إذا لم يستجب الحاكم للنصيحة السرية ثم العلنية ولم يلتفت لكلام أهل الحل والعقد؛ يُلجأ إلى التشهير به وفضحه، وذلك عبر المنابر العامة وأهمها منابر الجمعة، ويمكن التدرج في التشهير والتعريض، فالبداية أولاً تكون بالتلميح، ثمّ بالتصريح، وهذا من آداب النبوة، فقد كان النبي صلى اللّه عليه وسلم لَا يُوَاجِه أَحَدًا فِي وَجْهه بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ وإِذَا بَلَغَهُ عَنْ الرَّجُل الشَّيْء لَمْ يَقُلْ: مَا بَال فُلَان يَقُول؟ وَلَكِنْ يَقُول: «مَا بَال أَقْوَام يَقُولُونَ»[٨٥]، ومن الوسائل الحديثة في التشهير؛ **الكتابة في وسائل الإعلام كالصحف والمجلّات**، وفي **الإنترنت عبر المواقع الاجتماعية، والقنوات التلفزيونية**، واستغلال **المناسبات الاجتماعية**، كالأعياد والأفراح،ومجالس العزاء.

والأدلّة على التشهير والفضح؛ من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء٤/ ١٤٨]، فاستثنى اللّه تعالى حالة يجوز فيها إعلان السوء من القول، وهي حالة الشكوى من ظلم الظالم لحاكم أو قاض أو غيره ممن يرجى منه رفع ظلامته وإغاثته ومساعدته في إزالة الظلم، والشكوى على الظالم أمر مطلوب شرعاً، إذ

---

٨٢ خصص عمر رضي اللّه عنه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ [الأنفال-٨ : ٤١]، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ...﴾[الحشر٥٩/ ١٠]فلم يقسم الأراضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين،عارضه بعض الصحابة منهم عبدالرحمن وبلال، ولعل عمر فعل ذلك لأنه دون الجند في دواوين وجعل لهم راتباً،وجعل عدة المقاتل من السلاح والخيل على نفقة الدولة ،فهو أول من أسس نظام الجندية في الإسلام، ومن الإجحاف أن يأخذوا هذه الجرايات من الدولة ثم يخمسوا الأراضي والغنائم،ولا ننسى أن الرسول لم يُخَمِّسَ الْغَنَائِمَ في غزوة حنين،فلم يكن عمر هو أول من فعل ذلك،ولعلّه اطَّلع على الحكمة من فعل الرسول فلا يعتبر عمله معارضاً للنص. القهوجي،أنس ،قول الصحابي وحجية العمل به ٣٧٩.

٨٣ ابن أبي شيبة:المصنف،حديث عبادة بن الصامت لعثمان بن عفان-٦٨-٨/ ٦٩٦.

٨٤ السنهوري:فقه الخلافة ٧٦.عودة:الإسلام وأوضاعنا السياسية ٩١.عدلان:النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام١٧٢.

٨٥ صحيح البخاري٥٧٥٠-٥/ ٢٢٦٣. فتح الباري١٧/ ٢٧٨.

لا يحب اللّه لعبده أن يسكت على الظلم، أو يخضع للضيم ويقبل المهانة ويسكت على الذل، وجاء في الحديث الشريف عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: «إن لصاحب الحق مقالاً»[٨٦]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللّه عليه وسلم يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاصْبِرْ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ؟ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لاَ تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ»[٨٧]، ويدلّ الحديث على جواز اللجوء إلى الميادين العامة وطلب المساندة من الناس لدفع ظالم وإزالة منكر، وهذا نوع من التشهير والفضح، ومن الآثار الواردة عن التابعين في التشهير والتقريع العام قصة الحسن البصري مع الحجاج[٨٨]، والمهدي مع سفيان الثوري[٨٩].

٤. ١. ٤. الوسيلة الرابعة :الاعتصامات

إذا استمّر الحاكم في غوايته ولم يتراجع عن غيّه وضلاله رغم التدرّج في الوسائل السابقة؛ ينتقل إلى وسيلة أخرى وهي الاعتصامات، ومعنى اعتصم أواستعصم؛ أي: امتنع[٩٠]، والمقصود **الاستنكاف والامتناع عن العمل وتعطيله حتى يستجاب لمطالبه**، فيبدأ على سبيل المثال العلماء وأهل الحل والعقد والشورى و ذوو الرأي والحجا من الأمة بالاعتصام في المساجد، أوفي مراكز حكومية معيّنة كالمحاكم ومجلس الشعب حتى يستجيب الحاكم لمطالبهم، ومن الممكن أن يشارك معهم في الاعتصام فئات مؤثرة في المجتمع، كطلبة الجامعة[٩١]، وموظفوالدولة والهيئات والنقابات، ثم عامّة المسلمين، ويتلخّص هدف الاعتصام من الاستنكاف والتوقف عن العمل في لفت نظر الحاكم إلى ضرورة الاستجابة لمطالب الشعب، وأنّ الأمور باتت خطيرة وتنذر بشرّ مستطير، وقد يكون الاعتصام فرديّاً يفعله فرد واحد له مكانته في المجتمع، ويستدّل عليه بحديث أبي هريرة الذي سبق ذكره في الرجل الذي أخرج متاعه للشارع[٩٢]، وأيضاً هناك دليل فعلي على الاعتصام عندما ربط أبو لبابة نفسه في إسطوانة المسجد بضع ليالٍ حتى كاد أن يهلك، وهو ينتظر أن يتوب اللّه عليه، بعد شعوره بخيانة اللّه ورسوله في إيحائه لبني قريظة بما سيفعله الرسول بهم،

---

٨٦ صحيح البخاري٢٢٧١-٢/ ٨٤٥.

٨٧ سنن أبي داود٥١٥٥-٤/ ٥٠٤، الزحيلي، التفسير المنير٦/ ٦.

٨٨ ينظر قصة الحسن البصري مع الحجاج حين بنى واسط. الذهبي:سير أعلام النبلاء٤/ ٥٦٣ – ٥٨٨

٨٩ ينظر محاورة سفيان للمهدي عندما حجّ.الاصبهاني:حلية الأولياء ٧/ ٤٥.

٩٠ الخليل:العين١/ ٣١٣.ابن فارس:مقاييس اللغة٤/ ٣٣١.

٩١ المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٥.

٩٢ البخاري:الأدب المفرد١٢٤-١/ ٥٦.البيهقي:شعب الإيمان٩٥٤٧-٧/ ٧٩.

ولم يطلقه النبي ويفكّ عقدته إلا بعد أن استجاب اللّٰه له وتاب عليه[٩٣]، فهو اعتصم ببيت اللّٰه حتى استجاب اللّٰه له وقبل توبته.

٤ . ٢ . الطرق السلمية لعزل الحاكم

٤ . ٢ . ١ . العصيان المدني

وهذه الوسيلة تكون بعد التدرّج في وسائل الإصلاح السابقة دون استجابة من قبل الحاكم واستمراره في استكباره وغيّه وعناده، فيُنادى بمقاطعته هو وأتباعه،ليجد نفسه منبوذاً محتقراً من أمته فيعتدل أويعتزل، وهناك أحاديث كثيرة تدلّ على العصيان المدني؛ منها: عن أبي هريرة مرفوعاً: « يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكوننّ لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطيّاً»[٩٤]، وكلمة: «لايكونن»تدّل على الاستنكاف عن طاعتهم وعصيانهم، وعنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا؛ وَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[٩٥]، وعن عبداللّٰه بن مسعود مرفوعاً: « إنه سيلي أمركم قوم يطفئون السنة، ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها. قال ابن مسعود: وكيف يا رسول اللّٰه إن أدركتهم؟ قال:يا ابن أم عبد، لا طاعة لمن عصى اللّٰه، قالها ثلاثاً»[٩٦]، وعن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مرفوعاً: «إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ فَلاَ تَعْتَلُّوا بِرَبِّكُمْ»[٩٧]، وعن معاذ بن جبل قال: «يا رسول اللّٰه أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنّون بسنّتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرنا في أمرهم؟ فقال: لا طاعة لمن لم يطع اللّٰه»[٩٨]، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس، يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم

---

٩٣ سيرة ابن هشام٢/ ٢٣٧.ابن عبد البر:التمهيد٢٠/ ٨٥.

٩٤ عبد الرزاق:المصنف٢٠٦٦٨-١١/ ٣٢٦.الطبراني:المعجم الصغير٥٦٤-١/ ٣٤٠.وقال الهيثمي: فيه الأزدي ضعيف جداً،ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه،وبقية رجاله ثقات.مجمع الزوائد ٥/ ٢٣٣.

٩٥ صحيح البخاري٧٢٥٧-١٨/ ٢٢٥.

٩٦ مسند أحمد ،٣٧٨٩-١/ ٣٩٩.البيهقي:السنن الكبرى،٥٥٢٠-٢/ ٧٨؛قال الهيثمي: عمرو بن زينب لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٨.

٩٧ مسند أحمد،٢٣١٥٠-٥/ ٣٢٥،قال المحقق شعيب أرناؤوط:ضعيف.

٩٨ مسند أحمد،١٣٥٧-٣/ ٢١٣.

وأعانهم على ظلمهم؛ فليس مني، ولست منه، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهو مني، وأنا منه»[٩٩]، وعن النعمان بن بشيرمرفوعاً: «ألا إنها ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون، فمن صدّقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم، فهو منّي وأنا منه»[١٠٠].

٤. ٢. ٢. المظاهرات الجماهيرية

عندما لا تفلح الاعتصامات فإنّ للأمة الحق في التصرّف المباشرواستخدام الطرق والوسائل المشروعة للتغيير، وأهم الطرق السلميّة في التغييرالجماهيري المظاهرات، ومعنى التظاهر: أن يتخذ كلّ فرد ظهراً من قومه يتقوّى به ويستند إليه[١٠١]، وهو الاجتماع على التعاون والنصرة، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً﴾ [التوبة٩/ ٥][١٠٢].

والدليل على جواز التظاهر واعتباره من أنواع الجهاد بالكلمة الحق لرفع الظلم وإزالة المنكر؛ في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء٤/ ١٤٨]، والمفهوم المخالف للآية ينصّ أن اللّٰه عزوجل يحب ممن ظلم أن يجهر بما يدفع عنه الظلم ولو كان بالكلام القبيح كذكر المثالب والعيوب، والتظاهر من أنواع الجهر بالقول، وهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ودفع أعظم الشرين[١٠٣]، والمظاهرات إنما خرجت للمطالبة بحقوق الشعب ورفع الظلم عنهم وهذا من باب أولى، والاجتماع في الميادين والمساجد والمطالبة بذلك هو من باب الجهر والصدع بالحق، عندما لايوجد محكمة او قاضي عادل او خليفة للمسلمين مسؤول عن الرعية تستطيع الرعية ان تتوجه إليه، وقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى٤٢/ ٣٩]، فيه دلالة على مدح الانتصار في الموضع الذي يجترىء فيه الفساق، وهذه المواضع قد تتعلّق بسياسة الحاكم أو شخصه المصرُّ على البغي والظلم، وقيل: أي إذا أصابهم البغي تناصروا عليه حتى يزيلوه عنهم ويدفعوه، والتظاهر هو نوع من الإنتصار لإزالة الظلم بلا شك[١٠٤]، وقد جمع الرسول عليه الصلاة والسلام الناس

---

٩٩ مسند احمد،١١٢٠٨-٣/ ٢٤.

١٠٠ المنذري: الترغيب والترهيب ٢/ ٣٠ وقال إسناده صحيح أو حسن . الهيثمي: مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٣.

١٠١ ابن قتيبة:غريب القرآن٥٥،تفسير الرازي٣٠/ ٥٧٠.

١٠٢ تفسير القرطبي٨/ ٧١.

١٠٣ الزحيلي، التفسير المنير -٦/ ٦.

١٠٤ تفسير القرطبي، / ٣٩.

عندما امر بالتبليغ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء١٩/ ٢١٤][١٠٥] واستدعاهم ليجمعهم في مكان واحد في صورة أشبه ما تكون بالمظاهرات السلميّة اليوم التي يراد منها قوّة الحشد فبلّغ ما أُمر بتبليغه، وأيضاً كان الجهر بالدعوة والصدع بها بعد إسلام عمر بن الخطاب عندما خرج المسلمين يتقدّمهم عمر وحمزة بن عبد المطلب نوعاً من التظاهر لاظهار الحق[١٠٦]، ومن المعلوم أنَّ حشد الناس يؤدي دورا بالغ التأثير في التغيير، كما هو شأن كلّ ما يجتمع عليه الناس في شؤونهم العامّة، فيكونون أقوى به من حال الإنفراد، وقال صلى اللّٰه عليه وسلم: «كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[١٠٧]، قال أهل اللغة: أطَرْتُ الشَّيْءَ، وَأَصَرْتُهُ إِذَا أَمَلْتُهُ إِلَيْكَ وَرَدَدْتُهُ إِلَى حَاجَتِكَ، ومعنى: «وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»، أَيْ:تُرِدُّونَهُ إِلَيْهِ، وَتَعْطِفُونَهُ عَلَيْهِ، وَتُمِيلُونَهُ إِلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ فِيمَا تَفْعَلُونَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ[١٠٨]، وهذا يحتاج إلى عمل جماعي يتظاهر عليه، والحديث جاء مطلقاً في الوسائل التي تمكن من دفع الظالم وأطره على الحق، ومنها التظاهر السلمي.

٤. ٢. ٢. ١ . الرد على فتوى تحريم التظاهر

يُردّ على من يزعم أن التظاهر هو من عمل غير المسلمين ومن سنن الكفاروأنّها لم تعرف زمن النبي؛ أنّ القواعد الفقهية تنصّ على أنَّ الوسائل لها حكم المقاصد[١٠٩]، وللمسلمين الإستفادة من كلِّ وسيلة جديدة تحقق مقاصد دينهم، المنطوية كلُّها تحت جلب المصالح، ودرء المفاسد، ورفع الحرج، ولهذا نجد جميع والوسائل التي تستخدمها النظم الحديثة لردع الظلم وضمان تحقيق العدل منصوصٌاً أومدلول عليها بالقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية قبل النظم الوضعيّة بقرون[١١٠]، ولايشترط أن تكون الوسائل مستعملة في زمن النبوة حتى تكون مشروعة، كما لايمنع من الإستفاده منها كونها من فعل غير المسلمين، أواشتراك الشعوب والناس فيها على اختلاف ألوانهم وأجناسهم، وفي الأثر:«الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها»[١١١]،

---

١٠٥ صحيح مسلم٥٢٩-١/ ١٣٤.

١٠٦ سيرة ابن هشام ، أول من جهر بالقرآن ١/ ٣١٤. اعتزاز المسلمين ١/ ٣٤٢.

١٠٧ سنن الترمذي،٢٩٧٣-١٠/ ٣١٠.سنن أبي داود،٤٣٣٨-٤/ ٢١٣.

١٠٨ الطحاوي:شرح معاني الآثار، ١١٦٤-٣/ ٢٠٦.

١٠٩ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٨١.

١١٠ القرافي: الذخيرة،١/ ١٤٥.

١١١ سنن الترمذي٢٦١١-٩/ ٣٠١،وقال:غريب.

فالوسائل مادامت غير محرمة وتؤدي إلى مقصد من مقاصد الشريعة فهي مباحة ومطلوبة، وقد استفاد المسلمون من التنظيمات الإدارية وكتابة الدواوين في عهد عمر بن الخطاب بعد أن أخذوها من غيرهم[١١٢]، ويكفي الاستدلال على مشروعتها بالإباحة الأصلية، واعتبارها وسيلة مؤثّـرة في التغيير الإصلاحي استعملت في تاريخ أمّتنـا الإسلامية بالطبيعة الاجتماعيّة التي أودعها اللّه في البشر، حيث يجتمعون فيما يشتركون فيه من أهداف وغايات، ويمكن اعتبارها من المصالح المرسلة بضوابطها التي تجلب مصلحة عامة، أوتدرء مفسدة عامة، كتحقيق عدل وإرجاع حق ورفع ظلم، وقـد تكون واجبـة ضمن الآمر الإلهي: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢]، وحتى لو حدث منع لها في بعض الأزمنة لخلل في ضوابطها وأهدافها؛ فلايجب استصحاب التحريم في كـلّ عصر، فما هو مبني على العوائد، متى تغيرت فيه العائدة تغير الحكم، بالإجماع، وحَرُمَ الإفتاء بالأول[١١٣].

ومن الأمثـلة على إستعمال وسائل الإحتجاج الجماعي في تاريخ أمـّتنا؛ اجتماع فقهاء الحنابلة والشافعية يتقدّمهم أبو إسحاق الشيرازي،وتظاهرهم وطلبهم من عضد الدولة (الحاكم) قلع المواخير [حانات بيع الخمر]، وإبطال المفاسد، وتهديهم له بترك بغداد إن لم يستجب لهم، فاستجاب لمطالبهم[١١٤]، فهذه مظاهرة وإعتصام. وأيضاً هناك حادثة أخرى عندما تظاهر أغلب أهل السنّة، وأغلقوا الأسواق والطرقات والدكاكين في بغداد، وقصدوا دار الخلافة، بين أيديهم الدعاة والقرّاء، استنكاراً لبدعة شتم الصحابة من قبل الرافضة، فاستجاب الخليفة لهم، ووعدهم بمعاقبة من يفعل ذلك[١١٥]، وسُئل الإمام احمد عن الرجل يسمع المنكر فـي دار بعض جيرانه، قال: يأمره؛ فإن لم يقبل ؟ يجمع عليه الجيران، ويهوِّل عليه[١١٦]. وفي الشريعة مواضـع كثيرة يطلب الاحتشاد فيها إظهاراً لقوة الإسلام وإعظاماً لشعائره، كأيام الجمع، وصلوات العيد، وعرض الجيوش.[١١٧]

١١٢ ابن تيمية:،مجموع الفتاوى ٣١/ ٨٥ .
١١٣ القرافي،الفروق ١/ ٤٤ .
١١٤ ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم١٦/ ١٣٩.
١١٥ المصدر السابق ١٦/ ٩٤.
١١٦ الخلال: الأمر بالمعروف والنهي ٥٠.
١١٧ سيرة ابن هشام،عرض الجيوش أمام أبي سفيان في فتح مكة٢/ ٤٠٤.

٤ . ٢ . ٣. طلب الاستقالة وأن يعزل نفسه

اتفق العلماء على أن الحاكم إذا أحسّ من نفسه عدم القدرة على القيام بأعباء الحكم فإن له عزل نفسه[١١٨]، وكذلك إذا كان في اعتزاله إخماد لفتنة قد تزداد وتستمر إذا بقي في منصبه، بلّ يحمد له في مثل هذه الحالة عزل نفسه، ولذلك أثنى جميع المسلمين على سبط رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الحسن بن علي حينما عزل نفسه وتنازل لمعاوية بعد أن بايعه أهل العراق حقناً لدماء المسلمين، بلّ قد أثنى عليه قبل وقوع ذلك منه جَدُّه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم[١١٩]، أمّا إذا لم يكن هناك عذر شرعي للعزل، فذهب بعض الفقهاء لعزله لأنّ إلزامه بالاستمرار قد يلحق الضرر، ولأنّه كما لم تلزمه الإجابة إلى المبايعة لا يلزمه الثبات عليها، ولأنّه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه[١٢٠]، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعزل، واستدلّوا على ذلك برفض المسلمين طلب أبي بكر الصديق الإقالة[١٢١]، وعندما أراد عثمان بن عفان التنحّي رفض أهل الحل والعقد منه ذلك وأشاروا عليه بالثبات[١٢٢]؛ حتى لاتكون الخلافة لعبة بيد الرعاع والغوغاء والجهلة وأعداء الإسلام[١٢٣].

والخلاصة: إنّ طلب الأمة من حاكمها الاستقالة أمرٌ يرجع إلى مصلحة المسلمين العامة، فإن كان في بقائه مصلحة كإخماد فتنة ونحوها فعليه البقاء، وإن كان في بقائه مفسدة أكبر من المصلحة المترتبة على بقائه فعليه الاستقالة، كما فعل الحسن رضي اللّٰه عنه، وإن كان الأمران متساويين فهو بالخيار.

٤ . ٢ . ٤ .عزل الحاكم عبر العلماء وأهل الحل والعقد

بعد تعذّر وسائل الصلاح واستنفاذ مهل الصبر، وعدم الانصات لأهل الحل والعقد،والعلماء بالاعتزال؛ يجوز لهم أن يعملوا على عزله باعتبارهم ممثلين للأمّة، فيصدروا فتوى أو قراراً بعزله وإبطال شرعيّة حكمه مع بيان الأسباب المفضية المستحقة لذلك، وإذا رفض الحاكم

---

١١٨ تفسير القرطبي١/ ٢٧٢.

١١٩ صحيح البخاري٣٥٣٦-٣/ ١٣٩٦.

١٢٠ الفراء،أبو يعلي:المعتمد في أصول الدين٢٤٠.

١٢١ القلقشندي:مآثر الإنافة ١/ ٦٥،٦٦.

١٢٢ ابن كثير:البداية والنهاية،قول عبد اللّٰه بن عمر لعثمان٦/ ٢٣٠.

١٢٣ قال النبي لعثمان:«لعل اللّٰه يقمصك قميصاً؛ فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه».سنن الترمذي٣٦٣٨-٢/ ١٦٦. مسند أحمد ٢٥٠٧٣-٦/ ٨٦.

القراريحجة أنّه لا ينعزل إلا برأي الشعب الذي بايعه؛ يُلجأ إلى التحكيم بين أهل الحل والعقد وبين الحاكم بتشكيل لجنة نزيهة موثوقة من الطرفين، أوإجراء استفتاء شعبي حول عزله، ويكون ذلك بمثابة محكمة وحكم قضائي في حقه[١٢٤]. والأساس الشرعي لذلك كلّه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء٤/ ٥٩] ،فلم يبق عند التنازع غير إحالة المسألة إلى حكم اللّٰه ورسوله،وهذا الحكم يتكفل به العلماء،ويعضد ذلك عمل الصحابة فيما جرى بين علي ومعاوية رضي اللّٰه عنهما بعد صفين، وإجماع الفريقين على التحكيم[١٢٥]، فيُستَدلُّ بعملهم على جواز التحكيم في النزاع بين الحاكم والأمّة أوجماعة منها، وقد حدث هذا في خلافة عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه في اللقاء الأول الذي جمع بينه وبين المتمردين عليه من شذذ الأفاق،ورغم قلّتهم حَكَّم علي بن أبي طالب ووكّله، فاجتمع بهم وفَنَّدَ دعواهم.[١٢٦]

٥. خلع الحاكم قهراً وبالقوّة (إجراءات وآليّات):

إذا لم يكن الحاكم كافراً أوطاغياً غاشماً؛ فلن نصل إلى هذا الإجراء الخطير،لذي قد يترتّب على أضرار ومفاسد لا تحمد عقباها، فاستخدام القوّة له إجراءات وآليّات وفعاليّات يجب توخي الدقة في اختيار الأصلح والأنسب منها، ولابدّ للأمة التي تسلك هذا الطريق أن تحتاط لأمرها بالتزام وطاعة أهل العلم والفقه والصلاح، فتُسلمهم زمام الأمور وتفوضهم في اختيار الأنسب والأصلح من الإجرات والأليات للتدرّج في خلع الحاكم، وفق قاعدة: اختيار أهون الشرين، ودرء المفسدة الأعظم بالأقل[١٢٧]. وهي:

٥. ١ . استخدام الحيلة والمخادعة

الْحِيلَةُ لغةً؛هي:الْحِذْقُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي تَدْبِيرِالأُمُورِ[١٢٨]، والْحِيَل الْمَشْرُوعَةُ: هِيَ الْحِيَل الَّتِي تُتَّخَذُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْمَآثِمِ لِلتَّوَصُّل إِلَى الْحَلاَل، أَوْإِلَى الْحُقُوقِ، أَوْإِلَى دَفْعِ بَاطِلٍ،

---

١٢٤ ينظر: هيكل: الجهاد والقتال، الجهات التي تعزل الإمام١/ ١٠٢.

١٢٥ العمري:عصر الخلافة الراشدة ٤٧٤.

١٢٦ ابن عساكر:تاريخ دمشق٣٢٨.

١٢٧ الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٧١٠. عودة:التشريع الجنائي ٤/ ٢٤٤.

١٢٨ الموسوعة الفقهية الكويتية،حيلة١٩/ ٣٣.

والَّتِي لاتَهْدِمُ أَصْلاً وَلاَ تُنَاقِضُ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً[١٢٩]، وَمِثَالُهَا: الْمَعَارِيضُ الْجَائِزَةُ فِي الْكَلَامِ[١٣٠]، ويجوز للأمة استخدام الحيلة والمخادعة لخلع الحاكم، إذا لم تفلح الطرق والوسائل السابقة، فقد يتعذّر أحياناً إزالة منكر أو إظهار حق إلا بشئ من الحيلة، ومن أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَال وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ [النساء٤/ ٩٨]،أَرَادَ التَّحَيُّل للتخلّص مِنَ الْكُفَّار[١٣١]، وأُجيزَ لِلْمُكْرَهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِحْرَازًا لِدَمِهِ، وَهَذَا نوع من التَحَيُّلٌ، قال تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾ [النحل١٦/ ١٠٦][١٣٢].

ومن هذا القبيل يمكن للأمّة إن كانت متوافقة مع أهل الحل والعقد خلع الحاكم بحيل مناسبة، عبر تهديده وتوعَده، وتهويل الأمور عليه، وافتعال أحداث مصطنعة لا تضرّ بمصالح الأمّة زإنمّا بشخصه، كتوزيع المنشورات والملصقات واللافتات التي تعبر عن موقف الأمة وعدم رضاها، والتهديد والوعيد والتنديد به والتحريض عليه وإحراجه، دون التسبب في مفسدة عام، والأمّة هنا تخوض حرباً غير معلنة مع الحاكم، وقد سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الحَرْبَ خَدْعَةً»[١٣٣].

٥ . ٢ . الخلع عن طريق الأمّة دون قتال

كما أن للحاكم أن يقيل ويخلع من هم دونه من عماله وموظفيه، فكذلك الحال ينبغي أن يكون للأمة مثل هذا الحق معه في خلعه إذا لم تفلح الطرق السابقة، ولا يشترط في ذلك إجماع الأمة على الخلع، وإنّما يكفي في ذلك حصول الأغلبية على هذا الأمر[١٣٤]، ودور الأمة هو دور الظهير لأهل الحل والعقد، إذا أصدر هؤلاء قرارهم بالعزل، حيث تؤكّد الأمّة على هذا القرار وتقوم بتنفيذه، ولكن لا بدّ من التأكد من شرط هام هو: توّفر الشوكة والقوة مع توافق رأي الأغلبية، وإلّا قد تكون النتائج عكسيّة؛ كما حدث عندما قام أهل المدينة بخلع يزيد بن معاوية دون قوة أو شوكة ولا استجماع لرأي ومشاركة الأغلبية من المسلمين في حادثة الحرة[١٣٥].

---

١٢٩ ابن الفيم::إعلام الموقعين ٣/ ٢٥٢ .

١٣٠ ابن القيم،إعلام الموقعين٣/ ٣٣٤؛الشاطبي:الموافقات٤/ ١٩٨.ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢ / ٣٧٦.

١٣١ تفسير القرطبي:٥/ ٣٤٧.

١٣٢ النووي:الأذكار ٣٣٨.

١٣٣ صحيح البخاري ٣٠٢٩ -٤/ ٦٤.

١٣٤ البغدادي،عبدالقاهر:أصول الدين ٢٧٨.

١٣٥ البيهقي،إبراهيم بن محمد:المحاسن والمساوئ١/ ١٠١.

ويتمّ خلع الحاكم بتحرك الأمة أوأغلب جماهير الشعب باتجاه قصر الحاكم ومركز حكمه، فتحيط به، وتجبره على التنحّي فوراً بدون شروط، وتختار حاكماً أو لجنة من بعض الأشخاص تفوضهم لقيادة البلاد مؤقّتاً.

٥. ٣ . قتال الحاكم

هذا المسلك لا يقوم به إلا الأمّة اليقظة التي تعي خطورة الاستبداد وتسلّط حكم الفرد، وتدرك أهمية الشورى والعمل الجماعي، ولا شك أن أولى الأمم بهذه الصفات هي الأمة الإسلامية، فديننا دين جماعي لايقبل التفرد في السلطة أو الاستبداد في الحكم، ولو أراد اللّٰه اختزال الأمر في شخص لاختزله في شخص سيدنا محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح٤٨/ ٢٩]، فقد مدح الرسول الكريم وأصحابه؛ فهناك أبو بكر، وهناك عمر، وغيرهما، ولكلّ منهم دوره، لذلك نجد الخطاب الإلهي في معظم الأحكام يخاطب الأمّة؛ ''ياأيها الذين آمنوا''، باعتبارها الأمة الوسط التي هي خير الأمم؛ فهي أمّة يقظة تراقب الحاكم وتراقب تنفيذه لأحكام اللّٰه، وليست غافلة تسمح للحاكم المستبد بسيادتها واستعبادها، ويأكل حقوقها وثرواتها، وتهمله دون حسيب أو رقيب، وقد ذمّ اللّٰه الأمم النائمة الضعيفة المنساقة وراء حكامها كقوم فرعون؛ قال تعالى: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف٤٣/ ٥٤][١٣٦]، والنبيّ عندما دعا إلى تغيير المنكر: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[١٣٧]؛كان يدعو الأمة بكاملها لأنّ «مَن» للعاقل وهي من ألفاظ العموم، ونلاحظ أنه بدء أولاً بذكر التغيير باليد، والتغير باليد يكون بالقوة غالباً، وهذا محلّ إجماع في حقّ الحاكم الطاغية الكافر، والمرتدّ المجاهر، كما ورد في حديث الطاعة: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من اللّٰه برهان»[١٣٨]، فهذا الذي يجوز قتال بل قد يكون واجباً أو مندوباً حسب حاله[١٣٩]، وأمّا إذا كان الحاكم فاسقاً يَحرم ضربه أورفع السلاح بوجهه[١٤٠]، فعن حذيفة بن اليمان: « لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشْهِرَ السِّلَاحَ عَلَى أَمِيرِكَ»[١٤١]، مع وجوب العمل على تنحيته بالوسائل السلميّة السابقة والتدرّج فيها، وقد فصّل أستاذنا الدكتور محمد خير هيكل حفظه اللّٰه أقوال العلماء والمفكرين

١٣٦ الكواكبي:طبائع الاستبداد ٨. القهوجي:عزل الحاكم ٢٥٩.

١٣٧ صحيح مسلم ٥٠٥٩-٦/ ٥٢.فتح الباري ١٣/ ٥٣.شرح النووي على صحيح مسلم-٢/ ٢٢.

١٣٨ صحيح البخاري٦٦٤٧-٦/ ٢٥٨٨.

١٣٩ الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٩٤.

١٤٠ هيكل :الجهاد والقتال في السياسة الشرعيّة ١/ ٩٨

١٤١ مسند البزار ٢٨١٥ -٧/ ٢٣٩.

المعاصرين في مسألتين؛ **الأولى**: آراء العلماء قديماً وحديثاً في استعمال السلاح في وجه الحاكم المنحرف، فألحق بعضهم بالكفر الفسق الكبير الذي يؤدي للإخلال بمصالح العباد والبلادأو بالدين مثل موالاة الكفّار، وسمّاه الجويني التمادي في الفسق[١٤٢]، وهناك من يوقفه على ترك الصلاة، لقَوْله عليه الصلاة والسلام عندما سُئل: « أَفَلَا نُقَاتِلهُمْ ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا»[١٤٣]،وهناك من يلحق به مغتصب السلطة الباغي من الأحقّ. **والثانية**: القتال لإقامة الدولة الإسلامية وإزالة حكم الطغيان، وفي المسألة قولان؛ الأول: يرفض العنف، ويمنع استخدام السلاح. والثاني: يدعو للقتال واستخدام القوة والسلاح. وقد ساق أدلة واعتراضات كل فريق، ورجّح الأول بالأدلة والشروط المذكورة[١٤٤]. ومن أنواع قتال الحاكم:

٥ . ١ . ٣ . الاغتيال

لقد أجاز كثير من العلماء في فقه النوازل والضرورات بعض الأحكام الخاصّة؛ كالعمليات الاستشهادية، والإنغماس في صفوف الأعداد مع مظنة الموت، والتترس بأطفال المسلمين حال الضرورة[١٤٥]، وأيضاً أُجازوا اغتيال الحاكم ضمن ضوابط أهمّها: أن يكون الحاكم مستحقّاً للقتل بالكفر البواح ومايُلحق به، وأن لا تؤدّي هذه الوسيلة لضرر أشدّ على المسلمين من غيرها من وسائل التغيير باليد، فقد تفتح باباً للتدخّل الأجنبي واحتلال البلاد والعباد، أو تُظهر قوى كامنة أشد نكاية على المسلمين من هذا الحاكم، وقد تهدر دماء معصومين، فلا يلجأ لهذه الطريقة إلا للضرورة القصوى. وأهمّ شروطه: توافق أهل الحلّ والعقد وأهل العلم(الفتوى الشرعية) مع مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد، وأن يكون الرأي العام للمسلمين مع هذه الفكرة، وملائمة الظروف والأسباب، وتوفّر أساليب القوة المناسبة لها، واختيار الوسيلة للأنسب للاغتيال التي تستوجب الأخف ضرراً، فالاغتيال يجمع بين الحيلة المشروعة والقوة، فربّما بحيلة بسيطة يتم الأمر، وربّما لايتم إلّا بعمليّة استشهادية[١٤٦].

---

١٤٢ الغياثي١/ ١٠٦

١٤٣ شرح النووي على صحيح مسلم -٣٤٤٥-٦/ ٣٢٧. الجصاص،أحكام القرآن ١/ ٧٠. ابن فرحون: تبصرة الحكام - ٢/ ٩٦ . فتح الباري١٢/ ٢٨٦. المرداوي،الإنصاف ١٠/ ٣١٠ - ٣١١.

١٤٤ ينظر:هيكل :الجهاد والقتال في السياسة الشرعية،استعمال السلاح لاسقاط الحاكم المنحرف١/ ١٢٣-١٢٩، القتال لإقامة الدولة الإسلامية١/ ٢٨٥،قتال مغتصب السلطة الباغي ١/ ٢٠٠.

١٤٥ احتج العلماء بأدلّة منها:قصة غلام الأخدود الذي قدم نفسه فداء لإيمان قومه.صحيح مسلم ٧٧٠٣-٨/ ٢٢٩؛فعل البراء بن مالك في معركة اليمامة.البيهقي،السنن الكبرى٩/ ٤٤؛وفعل سلمة بن الاكوع في غزوة ذات قرد،النووي،شرح صحيح مسلم١٢/ ١٨٢ .تفسير القرطبي [البقرة٢/ ٢٠٧]،٢/ ٣٦١. ابن تيمية: الفتاوى ٢/ ٢٨،٥٢/ ٥٤٦،٥٣٧.

١٤٦ هيكل:الجهاد والقتال،الاغتيالات السياسية٣/ ١٦٨١.

ومن أدلّته: أمر الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم باغتيال زعمين من زعماء اليهود؛ وهما: كعب بن الأشرف[١٤٧]، وابن أبي الحقيق[١٤٨]، وأَمْرُ عمر بن الخطاب في الستة الذين جعل الشورى فيهم؛ إذا اجتمع خمسة منهم على رجل وأبى أحدهم أن يقتل، وإن اجتمع أربعة وأبى اثنان أن يقتلا[١٤٩]. وقال صلى اللّٰه عليه وسلم: «من أتاكم وأمركم جميع، على رجل واحد منكم، يريد أن يشقّ عصاكم، أويفرّق جماعتكم فاقتلوه»[١٥٠]، ولا شك أن هذا ينطبق على الباغي المتسلط، أو الحاكم الطاغية؛ لأنّ أغلب المسلمين أجمعوا على خلعه لفساده، وهو ببقائه في الحكم يشق وحدتهم ويفرق جماعتهم، فحكمه حكم دفع الصائل المعتدي.

٥. ٣. ٢ الانقلاب العسكري

ويتمّ بأن تتفق الأمّة والشعب ومن ينوب عنهم من قادة ثورتهم الشعبية وأهل الحل والعقد مع الضباط العسكريين الشرفاء والمخلصين، وتفوّضهم لخلع هذا الحاكم، ويجب تهيئة المناخ العام وتحضير الأنفس، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد١٣/ ١١]، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا بدّ للخير من قوة تقاتل قوة الشر، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء٢١/ ١٨][١٥١]، ويكون ذلك ضمن ضوابط وشروط السابقة في الاغتيال بالإضافة للالتزام بتطبيق الشريعة، وضمان عدم استيلاء العسكر على الحكم، وإنما يسلّم للجنة أو حكومة مؤقتة تقود البلاد حتى ينتخب حاكماً بالشورى، والهدف من هذا الاتفاق تحييد العسكر ومنع الحرب الأهليّة. ومشروعيّة الانقلاب تندرج ضمن مشروعيّة إمارة المتغلب بالاستيلاء؛ كبيعة عبد اللّٰه بن عمر لعبد الملك بن مروان[١٥٢]، وبيعة الأئمة والفقهاء للعباسيين بعد انقلابهم على الأمويين.[١٥٣]

٥. ٣. ٣ الثورة الشعبية المسلحة

١٤٧ صحيح البخاري٣٨١١-٤/ ١٤٨١.
١٤٨ صحيح البخاري٣٨١٢-٤/ ١٤٨٢.
١٤٩ قول عمر لصهيب،بإسنادٍ رجاله ثقات.تاريخ الطبري ٥/ ٢٢٦.ابن سعد:الطبقات ٣/ ٣٤٢.
١٥٠ صحيح مسلم٤٩٠٤-٦/ ٢٣.
١٥١ هيكل:الجهاد والقتال،الانقلاب العسكري١/ ٣٠٥.
١٥٢ صحيح البخاري٧٢٠٣-٩/ ٧٧.
١٥٣ الدهلوي:حجة اللّٰه البالغة ٢/ ١١١.القهوجي،أنس:عزل الحاكم وتوليته، البيعة بالتغلّب١٧٩.

في حال اصطفاف الجند مع السلطان، فلا بدّ مما ليس منه بدّ، وآخر الطب الكيّ وعلى الأمّة أن تداوي جرحها بنفسها، وتنزع الحاكم بالقوة، واختلف القائلون بالسيف والثورة في تحديد العدد الذي ينبغي الخروج عنده إذا اجتمع، فقال بعض الزيدية: إذا اجتمع عدد مثل أهل بدر، وقالت المعتزلة: مايطلق عليه لفظ جماعة وكان الغالب فيهم الكفاية لمخالفيهم، وقال آخرون: أَيُّ عدد اجتمع، أوإذا كان مقدار أهل الحق نصف مقدار أهل البغي [١٥٤]. والراجح في ذلك حسب ما أراه هو: العدد الذي يوفر الكفاية مع غلبة الظن في القدرة على التغيير [١٥٥]. ويتعلق بقتال الحاكم والثورة المسلّحة عليه مسألة مهمة هي:

٥. ٣. ٣. ١ حكم من يقاتل تحت راية الحاكم المستحق للقتال

قد يواجه المسلمون أصحاب الثورة المسلحة المشروعة معضلة كبرى؛ وهي وجود عسكر مسلمين في جيش الطاغية، وعلى الغالب يكونوا جاهلين بالحكم الشرعي يعتقدون وجوب طاعته، أومضللين بإعلام وفتاوى يكرّسها الطاغية، ويقع هؤلاء الجند بين أمرين أحلاهما مرّ، فإمّا أن يقتلوا إخوانهم الثوار المطالبين بحقوقهم، وإمّا أن يعصوا الأوامر العسكريّة ويحكم عليهم بالخيانة العظمى، وبالمقابل يواجه الثوار المسلحون ذلك؛ فإمّا أن يقتلوهم لإسقاط الطاغية، وإمّا الفشل والموت، وهذه الإشكاليّة الكبرى للصدام المسلّح بين الحق والباطل في بلاد الإسلام، ويمكن تأصيل حكمها؛ **أولاً**: الإسلام ينظر في الحرب للراية التي يقاتل تحتها المرء، قال تعالى:﴿الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء٤/ ٧٦]، فالجندي الذي يقاتل إخوانه إرضاءً للطاغية وتحت رايته تنفى عنه صفة الإيمان والإسلام [١٥٦]. **ثانياً**: كلّ من كثّر سواد الكفار والمرتدين فحكمه حكمهم، ويعامل معاملتهم بظاهر حاله وتوكل سريرته إلى اللّه تعالى، ولاحرج في قتل المقاتل تحت راية الطاغية إذا تعذر تمييزه، وإن كان المقتول مجبرًا مكرهاً فحكمه إلى اللّه، بدليل:حديث البيات [١٥٧]، وحديث البعث [١٥٨]، لأنّ في ترك قتالهم مفسدة أكبر من قتلهم، وروي أنّ العباس عم النبيّ قال: يا رسول اللّه كنت مكرها، قال: «أما ظاهرك فكان

---

١٥٤ الأشعري،أبو الحسن:مقالات الإسلاميين ١/ ١٥٧.

١٥٥ ينظر:شرط الكفاية في الإمامة. الغزالي:فضائح الباطنية (المستظهري)١/ ١٨٥.

١٥٦ تفسير الرازي٥/ ٢٨٦.

١٥٧ سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ،فَقَالَ:هُمْ مِنْهُمْ.صحيح مسلم٤٦٤٧ -٥/ ١٤٤.

١٥٨ «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ،فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ،يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ،ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».صحيح البخاري٢١١٨ -٣/ ٦٥.

علينا وأما سريرتك فإلى اللّٰه»[١٥٩]. **ثالثاً**: يجب على أهل العلم والفقه إصدار فتوى واضحة تأمر جنود الطاغية بالانشقاق عنه وعصيانه، وعدم التورّط في دماء المسلمين، ولاندحة لمن يتاح له الإنشقاق والخروج من هذا الجيش أن يسارع بذلك، بدليل أحاديث النهي عن طاعة المخلوق في معصية الخالق، خصوصاً عند الأمر بقتل المسلمين وسفك دمائهم، وعلى أفراد الأمّة جميعاً التواصل مع هؤلاء الجنود ومساعدتهم في ذلك. **رابعاً**: إذا لم يستطع الجندي الانسحاب والإنشقاق من جيش الطاغية؛ فعليه أن يخذّل ما استطاع، والحرب خدعة، وإن استطاع البعد عن القتال والإنشغال بأعمال أخرى فهو أفضل،وإذا أُلزم بحمل السلاح وتوجيهه لإخوانه فعليه أن لايسدد الرمي، بل يخطىء التسديد ويخدع قائده، فإن لم يستطع فليكن عبد اللّٰه المقتول وليس القاتل، كما ورد في الأثر[١٦٠]. **خامساً**: على الثوار المجاهدين توخّي الحذر ومحاولة التمييز ما أمكن بين جنود الطاغية لمعرفة المكره المُجبَر، ومساعدته لتأمين إنشقاقه وإنسحابه.

٥. ٤ . الاستعانة بغير المسلمين لخلع الحاكم

الأصل في الدولة الإسلامية أن تكون الكفاية فيها من أبنائها المسلمين، ولا يجوز الاستعانة بغير المسلمين، وقد ورد قول النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بدر لمشرك ذو جرأة ونجدة أراد القتال معه: تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.[١٦١]وهناك أحاديث وأدلة أخرى تفيد نفس المعنى[١٦٢]، وبالمقابل هناك أدلة تجيز ذلك، كقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»[١٦٣]،و«إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»[١٦٤]،وغزوة سَعْدَ بن أبي وقاص مرةَ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ[١٦٥]،فذهب جمهور المسلمين إلى جواز الاستعانة بالمشركين في القتال ضمن شروط وضوابط[١٦٦]،أهمها؛التأكد من صدقهم وعدم خيانتهم،وأن يكون مشهوداً لهم عند المسلمين بحسن المعاملة والجوار[١٦٧]، وهناك رأي

---

١٥٩ ابن تيمية:الفتاوى ١٩/ ٢٢٤.

١٦٠ سنن أبي داود٤٢٥٧-٦/ ٣١٢.

١٦١ صحيح مسلم١٥٠-(١٨١٧)-٣/ ١٤٤٩.

١٦٢ هيكل:الجهاد والقتال ،الاستعانة بغير المسلمين،٢/ ١٠٣٧.

١٦٣ سنن أبي داود -٢٧٦٧-٣/ ٨٦.

١٦٤ صحيح البخاري٣٠٦٢-٤/ ٧٢.

١٦٥ ابن أبي شيبة:المصنف-٣٣١٦٦-٦/ ٤٨٨، البيهقي:السنن الكبرى-١٧٨٨٠-٩/ ٦٤.

١٦٦ ينظر: هيكل: القتال والجهاد، الأحلاف العسكرية ٣/ ١٦٢٥

١٦٧ الشافعي:الأم٤/ ٢٦١. الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء٣/ ٤٢٨.حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٣. الدردير:الشرح الكبير٤/ ١٤٢٢. الموسوعة الفقهية،الاستعانة بالمشركين ٥/ ٩.

عند المالكية والحنابلة بعدم جواز ذلك[١٦٨]، وطبقاً لفقه النوازل والضرورة تبيح بعض الحالات الاستعانة بالمشركين لعزل الحاكم المتفق على وجب عزله وهذا لا يكون إلّا في حالة كفره كفراً بواحاً فقط ، واشتداد وطأة ظلمه على المسلمين، باعتبار الاستعانة نوعاً من الحلف العسكري، ويُستند في ذلك إلى مافعله الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم في بداية تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، حيث عقد معاهدات وحلفاً مع اليهود[١٦٩]، ثم بعد صلح الحديبية مع خزاعة[١٧٠]، والذي أراه: أنّ هذا الأمر اجتهادي يخضع للظروف الواقعية لكل ثورة وحسب طبيعة الحكم في البلد، وحسب المصالح المشتركة بين المسلمين وغيرهم، خصوصاً في العصر الحالي. فمن المعلوم أن أغلب الطغاة متنكّرون لمبادىء أمّتهم ومتعاونون مع أعدائها ويوالونهم، ومن الإجحاف أن نلزم الطرف المقابل مبادئ مثالية في جه طاغية متجبّر الغاية عنده تبرّر جميع الوسائل، إن فعلنا ذلك كنّا كمن يلزم المجاهد في قتاله بالسيف مقابل الدبابة والصاروخ والطائرة الحربية بحجّة أن هذه الأسلحة يصنعها الكفار والمشركين، ولايستعان بمشرك على مشرك، ولكن يجب وضع ضوابط وقواعد للاستعانة يحددها العلماء المخلصين، وأهمها: أن وتكون مرحليّة ومؤقّتة سدّاً لذريعة ضرورية تقدّر بقدرها بعد تعذّر جميع الطرق، وفقدان النصرة من المسلمين وتخاذلهم، ومن يقرر الاستعانة هم أهل الحل والعقد، ويكون القرار عن علم ودراية ثم شورى واستفتاء؛ حتى يكون قراراً إجماعياً بامتياز، وذلك أدعى للصواب لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاتجتمع أمة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم على ضلالة»[١٧١]، وأن لاتؤدّي الاستعانة لضرر أكبر من عدمها، كاحتلال البلد أو إغراقه في اتفاقيات مجحفة تنهب ثرواته، ولا بدّ أن تكون الاتفاقيات والمواثيق بيد المسلمين، وتحت هيمنتهم بحيث لا تُخلّ بأحكام الإسلام.

٦. الخاتمة :

يمكننا مما سبق أن نستخلص ونحرر ضوابط مكمّلة لفتوى الخروج على الحاكم، وتتعلق بوسائل قبل الخروج عليه، ثم بطرقٍ يُتدرج بعد الخروج عليه، سواء بعزله سلميّاً أو خلعه بالقوة؛ وهي: لا بدّ أولاً أن يكون الخروج مقيّداً بالشرع، وتحت إشراف أهل العلم والدعاة المخلصين القادرين على استنباط فتوى الخروج وتحرير أسبابها ضمن القواعد الفقهية للمصالح

١٦٨ وهو اختيار أَصبَغ من المالكية وابن المنذر وبعض الحنابلة.الدسوقي:الحاشية٣/ ٢٣٥.ابن قدامة:المغني١٠/ ٤٥٦.

١٦٩ البوطي: فقه السيرة ١/ ١٥٠.

١٧٠ البيهقي: السنن الكبرى١٨٨٥٩ – ٩/ ٣٩٠

١٧١ سنن الترمذي٢١٦٧– ٤/ ٤٦٦.سنن ابن ماجه –٢/ ١٣٠٣–٣٩٥٠.

والمفاسد[١٧٢]. والواجب تحصيل المصالح كلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع[١٧٣]، ثمّ لا بدّ من تحديد الغاية من الخروج، وهي: **عزل الحاكم وتولية من هو أصلح منه وفق قواعد الشرع**، وأن يكون الخروج منطلقاً من المسلمين أنفسهم، وبموافقة العلماء الصادقين من أهل البلد، لأنّهم أعلم بحال الحاكم والشعب؛ لامدفوعاً من الأعداء الخارجين الطامحين لزعزعة أمن البلد واستقراره، أوالعلماء والفقهاء من غير هذا البلد، لكونهم غالباً غيرمطلعين على حقيقة مايجري، وإن كانت لهم في الظاهر نفس المسوغات الشرعية، **فيجب تنقيح مناط الخروج من العلماء الصادقين من أهل البلد الذي يخضع لسلطان هذا الحاكم الظالم**، دون أن يكون متعرّضاً لأي تأثير خارجي عن محيطه، وقال صلى اللّٰه عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٧٤]، **فتصحيح النية والإخلاص قبل الخروج هو المنطلق الأساس**، وإذا كان الخروج لمنصب أو دنيا أو جاه أو منفعة شخصية فقد خاب وخسر من رضي بذلك لأنّه يستبدل ظالماً بظالم آخر. ويجب أن **يحقّق الخروج مصلحة عامة لجميع المسلمين** وليس مصلحة خاصة لطائفة أو عائلة أو فئة، **وأن يكون الغالب الأعم من الناس يريدون هذا الخروج**، ويطالبون به. وأخيراً؛ **ينبغي التدرج في الوسائل الإصلاحية قبل عزل الحاكم،ثمّ في الطرق السلمية لعزله، ولا يلجأ إلى التغيير بالقوة إلا بعد فشل هذه الوسائل والطرق، وعلى فقهاء وعلماء الامة وأهل الحل والعقد اختيار الإجراء الأنسب الفعال لخلع الحاكم بأخف الأضرار وأهون المفاسد.**

١٧٢ الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته -٦/ ٧١٠.

١٧٣ ابن تيمية،مجموع الفتاوى -٢٨/ ١٢٩.

١٧٤ صحيح البخاري١-١/ ٦.

Kaynakça

Adlan, Atiyye, *en-Nazariyyetü'l-âmme li'n-nizâmü'l-hükm fi'l-İslâm,* Mısır 2011.

Adudüddîn el-Îcî, *el-Mevâkıf*, nşr. Abdurrahman Amir, Beyrut 1997.

Al-Kahwaji, Anas*, Azlü'l-hâkim ve tevliyetüh fi'l-fikhi'l-İslâmî*, Şam 2018.

Al-Kahwaji, Anas, *Kavlü's-sahâbî ve hucciyyetü'l-ameli bih*, Şam 2012.

Âmidî, Seyfüddîn, *el-İhkâm fî usûli'l-ahkâm*, nşr. Şeyh Abdurrezzak el-Afîfî, Riyad 1424/2003.

Beyhakî, *es-Sünenü'l-kübrâ*, Riyad 1425/2004.

Buhârî, *el-Câmiu's-sahîh*, nşr. Mustafa el-Buga, Şam: Daru'l-Beşâir, 1413/1993.

Cevherî, İsmail b. Hammâd, *es-Sıhâh Tâcü'l-lüğa ve sıhâhu'l-Arabiyye*, nşr. Ahmed Abdulğafur Attar, Beyrut 1987.

Cüveynî, Ebu'l-Meâlî İmamu'l-Harameyn Abdülmelik b. Abdullah, *Gıyâsü'l-ümem fî iltiyâsi's-zulem*, nşr. Abdulazim el-Dibi, Riyad 1401/1981.

Ebû Dâvûd, *es-Sünen,* nşr. Muhammed Nasıruddin el-Arnavuti, Riyad 1417/1996.

Ebu Ya'lâ el-Ferrâ, *el-Ahkâmü's-sultâniyye*, nşr. Muhammed Hamid el-Fikî, Mısır 1938.

Ebu'l-Hasan el-Eşarî, *Makalâtü'l-İslamiyyîn ve ihtilâfü'l-musallîn*, nşr. Ali b. İsmail, Beyrut 1980.

Ensârî, Şeyhülislam Zekeriyya, *Esne'l-metâlib şerhi Ravzi't-tâlib*, nşr. Muhammed Temir, Beyrut 1422/2001.

Fahreddin er-Râzî, Ebu Abdillâh Muhammed b. Ömer, e*l-Mahsûl*, nşr. Taha Câbir el-Alvânî, Beyrut 1418/1997.

Fahreddin er-Râzî, Ebu Abdillâh Muhammed b. Ömer, *Mefâtîhu'l-gayb (et-Tefsîru'l-kebîr),* Beyrut 1420.

Gazzâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed, *el-Mustasfâ*, Şam ts.

Gazzâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed, *Fedâihu'l-bâtıniyye*, Beyrut 1383/1964.

Heykel, Muhammed Hayr, *el-Cihâd ve'l-kıtâl fi's-siyâseti'ş-şeriyye,* Beyrut 1996.

Hın, Mustafa Saîd, *Eseru'l-ihtilâf fi'l-kavâidi'l-usûliyye*, Beyrut 1424/2003.

İbn Abdilberr, *Câmi'u beyâni'l-'ilm*, nşr. Ebu Abdurrahmân Fevâz Ahmed Zümerli, Riyad 1424/2017.

İbn Ebî Şeybe, *el-Musannef*, nşr. Muhammed Avvâme, Beyrut 1427/2006.

İbn Hacer el-Askalânî, *Fethu'l-bârî bi şerhi Sahîhi'l-Buhârî*, nşr. Fuâd Abdülbâkî, Mısır ts.

İbn Hazm, el-Endelüsî, *el-İhkâm fi usûli'l-ahkâm*, nşr. Ahmed Şakir, Beyrut ts.

İbn Kayyimi'l-Cevziyye*, İ'lâmü'l-muvakkı'în 'an Rabbi'l-'âlemîn*, nşr. Beşîr Uyûn, Şam 1421/2001.

İbn Teymiyye, *Mecmû'u'l-fetâvâ*, nşr. Muhammed Reşâd Sâlim, Kahire 1389/1969.

İsfahanî, er-Râgib, *el-Müfredât fî garîbi'l-Kur'ân*, nşr. Safvân Dâvûdî, Şam 1423/2002.

Karâfî, Şehâbeddîn, *el-Furûk*, Mekke-Riyad 1418/1997.

Kurtubî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed, *el-Câmi' li ahkâmi'l-Kur'ân*, nşr. Hişâm Semîr el-Buhârî, Riyad 2003.

Kutub, Seyyid, *Fî zilâli'l-Kur'ân*, Dimaşk-Beyrut 1978.

Kutub, Seyyid, *Meʿâlim fi't-tarîk*, Beyrut 1408/1988.

Makdisî, Ebû Şâme, *Muhtasaru'l-Müemmel*, nşr. Salâhuddîn Makbûl Ahmed, Kuveyt 1403/1983.

Mâverdî, Ebü'l-Hasan Alî b. Muhammed el-Basrî, *el-Ahkâmü's-Sultâniyye*, nşr. Ahmed Mübârek el-Bağdâdî, Kuveyt 1989.

Mâverdî, Ebü'l-Hasan Alî b. Muhammed el-Basrî, *el-Hâvî*, nşr. Ali Muavvaz – Âdil Abdülmevcûd, Beyrut 1994.

Mevsûatü'l-Fıkhiyye, Kuveyt 1427/2006.

Müslim, b. Haccâc el-Kuşeyrî, *Sahîhu Müslim*, Riyad 1419.

Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb, *es-Sünenü'l-kübrâ*, nşr. Hasan Şelebî, Beyrut 1421/2001.

Ömerî, Ekrem Ziyâ, '*Asru'l-hilâfeti'r-râşide*, Riyad 2014.

Raysûnî, Ahmed, *el-Külliyyâtü'l-esâsiyye li'ş-şerîati'l-İslâmiyye*, Kuveyt 2009.

Reşîd Rızâ, Muhammed, *Tefsiru'l-Menâr*, Mısır 1980.

Şâfiî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İdrîs, *el-Ümm*, Kahire 1968.

Şâtıbî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Mûsâ, *el-Muvafakât*, nşr. Abdullah Derrâz, Beyrut 1422/2015.

Semânî, Ebu'l-Muzaffer, *Kavâtıu'l-edille*, nşr. Muhammed Hasan eş-Şâfiî, Beyrut 1418/1999.

Senhûrî, Abdürrezzâk Ahmed, *Fıkhü'l-hilâfe ve tetavvuruhâ*, Kahire 1989.

Şenkîtî, Muhammed Emîn, *Edvâu'l-beyân*, Beyrut 1415/1995.

Şîrâzî, Ebû İshâk, *el-Lüma*ʿ, nşr. Muhyiddîn Mestû - Yûsuf Büdeyvî, Şam 1423/2002.

Şirbînî, Hatîb, *el-İknâ*ʿ *fî halli elfâzi Ebî Şücâ*ʿ, Beyrut ts.

Sübkî, Taceddîn, *Refʿu'l-hâcib ʿan Muhtasari İbni'l-Hâcib*, nşr. Ali Muavvaz – Âdil Abdülmevcûd, Beyrut 1419/1999.

Taberî, Ebû Caʿfer Muhammed b. Cerîr, *Câmiʿu'l-beyân*, nşr. Mahmûd Şâkir, Kahire 1960.

Tahâvî, Ebû Cafer, *Şerhu Meâni'l-âsar*, nşr. Muhammed Zührî en-Neccâr, Beyrut 1399/1979.

Teftâzânî, Sadüddîn, *Şerhu'l-Makâsıd*, nşr. Abdurrahman Umeyre, Beyrut 1409/1989.

Ûdeh, Abdülkâdir, *el-İslâm ve evdâʿune's-siyâsiyye*, Beyrut 1967.

Veliyullâh ed-Dihlevî, *Huccetullâhi'l-bâliğa*, Kahire 1355/1936.

Zerkeşî, Muhammed b. Bahadır, *el-Bahru'l-muhît*, nşr. Muhammed Tâmir, Beyrut 1421/2000.

Zuhaylî, Vehbe, *el-Fıkhü'l-İslâmî ve edilletüh*, Şam 2004.